

الكتاب : أحكام العقيقة

أحكام العقيقة

د. حسام الدين عفانه

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا نُّقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد (وشر الأمور محدثها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

وبعد ...

إن العقيقة من السنن الثابتة عن الرسول (ولكنها تكاد تكون من السنن المسيحية التي لا يعمل بها إلا قليل من الناس ولذا قمت بإعداد هذا البحث ونشره من أجل إحياء سنة من سنن المصطفى (ولتعريف الناس بهذه السنة وبأحكامها وما يتعلق بها حتى تجد طريقها إلى التطبيق العملي وحتى تحل السنن محل العادات الجاهلية التي اعتناد عليها كثير من الناس حتى غدت أحكام الشرع غريبة لدى المسلمين وللأسف الشديد وصارت العادات الجاهلية والبدع الخدثة هي السائدة والغالبة .

وقد عرّفت العقيقة في اللغة والاصطلاح وجمعت كل ما وقفت عليه من الأحاديث الواردة في العقيقة من كتب السنة المشرفة وحاولت اسقائتها بقدر الواسع والطاقة ، وذكرت كلام العلماء والفقهاء في مسائل العقيقة المختلفة وبينت بالتفصيل حكم العقيقة وشروطها وأوجه الانتفاع بها وما يتعلق بذلك وقد بذلت جهدي ووسعي في هذا البحث فإن أصبحت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان .
وأسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به عامة المسلمين إنه سميع قرير مجيب .

د. حسام الدين عفانه
أبوديس/القدس

في الثالث عشر من رجب 1415 هـ
الموافق ، السادس عشر من كانون أول 1994 م
الفصل الأول

ما يتعلق بالحقيقة
المبحث الأول

تعريف العقيقة لغة واصطلاحاً
أولاً : تعريف العقيقة لغة :

هي الشَّعْرُ الَّذِي يُولَدُ بِهِ الطَّفَلُ لَأَنَّهُ يُشَقِّ الْجَلْدَ .
قال أمرو القيس :

يَا هَنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوْهَةً... عَلَيْهِ عَقِيقَتِهِ أَحْسَبَاهَا

وهي مأخوذه من عق ، يَعِقُّ وَيَعَقُّ فنقول عق عن ابنه يعني حلق عقيقته أي شعر رأسه أو ذبح الشاة المسماة عقيقة ، قال ابن منظور : [وقيل للذبيحة عقيقة لأنها تذبح فيشق حلقومها ومرئها وودجها قطعاً كما سميت ذبيحة بالذبح وهو الشق] (1) وقال الجوهري : [وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه عقيقة ... ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوع عقيقة] (2).

ثانياً : تعريف العقيقة اصطلاحاً :
هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه شكرأ الله سبحانه وتعالى على نعمة الولد ذكرأ كان أو أنشى (3).

وقد عرفها د. محمد أبو فارس بقوله : [هي الشاة التي تذبح عن المولود ...]. (4)
وهذا التعريف غير جامع لأن فيه قسراً للحقيقة على الشياه فقط وهذا على قول من لا يحيز العقيقة من الإبل والبقر وهو قول مرجوح كما سيأتي بيانه .

فالأولى أن نعبر بقولنا هي الذبيحة فإن ذلك يعم الغنم والبقر والإبل حيث تصح العقيقة من هذه الأنواع كما سيأتي .

(2/1)

المبحث الثاني

مشروعية العقيقة

ثبتت مشروعية العقيقة بالسنة النبوية من قول النبي (ومن فعله كذلك) .

فمن السنة القولية وردت أحاديث كثيرة منها :

1. روى الإمام البخاري بسنده عن محمد بن سيرين : حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال : سمعت رسول الله يقول : (مع الغلام عقيقة فأهلريقوا عنه دمه وأميطوا عنه الأذى) رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة وأحمد والدارمى والبىهقى . (1)

2. عن سمرة (قال : قال رسول الله) : (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويخلق ويسمى) رواه أبو داود واللفظ له والترمذى والنمسائى وابن ماجة والبىهقى وأحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وقال الترمذى : حسن صحيح . وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى : صحيح . (2)

3. عن أم كرز الكعبية قالت : سمعت رسول الله (يقول : (عن الغلام شاتان مكافستان وعن الجارية شاة) رواه أبو داود واللفظ له وأحمد والبىهقى . (3)

4. وفي رواية أخرى لحديث أم كرز أنها سألت رسول الله (عن العقيقة فقال : (نعم عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ، لا يضركم ذكراناً أم إناثاً) رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم وأحمد ، وقال : الترمذى حديث صحيح . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الألبانى : صحيح . وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح . (1)

5. عن يوسف بن ماهك قال : دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألناها عن العقيقة فأخبرتنا أن عائشة أخبرتها أن رسول الله (قال : (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة) رواه ابن حبان واللفظ له وأحمد والترمذى وابن ماجة وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح . (2)

6. وفي رواية أخرى للحديث السابق : (أن عائشة أخبرتكم أن الرسول (أمرهم عن الغلام شاتان مكافستان وعن الجارية شاة) رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح . والبىهقى وقال الألبانى : صحيح . (3)

(3/1)

-
7. عن اسماء بنت يزيد أن النبي (قال :) العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) رواه
أحمد والطبراني . قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله محتاج بهم .(4)
8. عن أبي هريرة أنه (قال :) مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى) قال الهيثمي رواه
البزار ورجاله رجال الصحيح .(1)
9. عن يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن رسول الله (قال :) يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم) رواه
الطحاوي والطبراني في الأوسط والكبير وقال الهيثمي : ورجاله ثقات .(2)
10. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه
والعق) رواه الترمذى وقال حسن غريب .(3)
11. عن ابن عمر أن النبي (قال :) إذا كان يوم سابعه فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسموه) رواه
الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله كما قلل الهيثمي .(4)
12. عن ابن عباس عن النبي (قال :) للغلام عقيقةان وللجارية عقيقة) قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني
في الكبير وفيه عمران بن عبيدة وثقة ابن معين وابن حبان وفيه ضعف .(5)
وقال الشيخ الألباني أخرجه الطحاوى بسند جيد في الشواهد وذكر أن طريق الطحاوى سالمة من الضعف
(6).

وأما السنة الفعلية الثابتة عن رسول الله (فمنها أحاديث :

1. عن عكرمة عن ابن عباس : (أن رسول الله (عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا) رواه أبو داود
(1). وقال النووي : رواه أبو داود بإسناد صحيح (2). وقال الألباني : وهذا إسناد صحيح على شرط
البخاري وقد صححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (3). وقال شعيب الأرناؤوط : وأخرجه ابن
المخارق والطبراني وإسناده صحيح .(4)
2. وفي رواية أخرى لحدث ابن عباس : (أن الرسول (عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين) رواه
النسائي وقال الألباني : صحيح .(5)

(4/1)

3. عن بريدة أن الرسول (عق عن الحسن والحسين) رواه أحمد والنسائي والطبراني (6)، وقال الألباني :
صحيح (7). وقال الأرناؤوط : وإنساده صحيح على شرط مسلم .(8)

4. عن أنس بن مالك قال : (عق رسول الله (عن حسن وحسين بكشين) رواه ابن حبان وقال محققه :
Hadith صحيح .

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار وأبو يعلى والبزار والبيهقي (1)، وصححه عبد الحق في الأحكام
الكبرى وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح (2). وقال الساعاتي ورجاله ثقات (3).

5. عن عائشة قال : (عق رسول الله (عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يمطر عن رأسهما
الأذى) رواه ابن حبان وقال محققه : إسناده حسن (4). والبيهقي وقال النووي : بإسناد حسن (5)،
ورواه الحاكم ووافقه الذهبي . (6)

6. وعن عائشة أن النبي (عق عن الحسن والحسين وقال : قولوا بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك
هذه عقيقة فلان) رواه البيهقي بإسناد حسن كما قال النووي . (7)

7. عن عبد الله بن عمرو : (أن النبي (عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين
متكافئين) قال الشيخ الأرناؤوط : أخرجه الحاكم بسنده حسن في الشواهد . (8)

8. وعن جابر بن عبد الله : (أن الرسول (عق عن الحسن والحسين) رواه أبو يعلى والطبراني ، قال الشيخ
الألباني : [ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير المغيرة بن مسلم وهو القسملي وهو ثقة لكن أبا الزبير
مدلس وقد عنده ولو لا ذلك لقلت بصحته وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات] . (1)
وقال الساعاتي : رجاله ثقات . (2)

المبحث الثالث

معنى قول الرسول (كل غلام مرئٌ بعقيقته
ورد في الحديث عن سمرة قال : قال رسول الله (: كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى
ويحلق رأسه) (1)، وفي رواية عند أحمد والنسياني : (كل غلام رهين بعقيقته) (2)، وفي رواية عند الترمذى
وابن ماجة : (كل غلام مرئٌ بعقيقته) (3)، وقد اختلف العلماء في تفسير ذلك :

(5/1)

1. قال الخطابي : [قال أحمد : هذا في الشفاعة يزيد أنه إن لم يقع عنه فمات طفلاً لم يُشفع في والديه .
وقوله رهينة بإثبات الماء معناه مرهون فعالٍ بمعنى مفعول والماء تقع في هذا للبالغة ، يقال فلان كريمة قومه
أي محل العقدة الكريمة عندهم] . (4)
وقول أحمد [هذا] روى البيهقي مثله عن عطاء الخراساني حيث روى بسنده عن يحيى بن حمزه قال : [قلت

لعطاء الخراساني ما مرّقُن بعْقِيَّتِه ؟ قال : يحرم شفاعة ولده [٥].

2. وقيل أن المعنى أن العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرّقُن وقال التوربشتى أي أنه كالشيء المرهون لا يتم الاستفادة به دون فكه ، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفته والشكرا في هذه النعمة ما سنه الرسول (وهو أن يقع عن المولود شكرًا لله تعالى وطلبًا لسلامته) .

3. وقيل أن المعنى أن الغلام مرهون بأذى شعره ويدل على ذلك قوله : (فأميطوا عنه الأذى) .⁽²⁾

4. وقيل أنه مرهون بالحقيقة بمعنى أنه لا يسمى ولا يخلق شعره إلا بعد ذبحها⁽³⁾، ولم يرتضى ابن القيم هذه التفسيرات للحديث وردتها وقال : وفيه نظر لا يخفى فإن شفاعة الولد في الوالد ليست بأولى من العكس وكونه والدًا له ليس للشفاعة فيه .

(6/1)

وكذا سائر القرابات والأرحام وقد قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشُوا يَوْمًا لَا يَجِزِي وَالَّذُّ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالَّدِهِ شَيْئًا) ، وقال تعالى : (وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ) ، وقال تعالى : (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْعُثُ فِيهِ وَلَا خَلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ) ، فلا يشفع أحد لأحد يوم القيمة إلا من بعد أن يأذن الله من يشاء ويرضى ، فإذا ذهنه سبحانه وتعالي في الشفاعة موقوف على عمل المشفوع له من توحيد وإخلاصه . ومن الشافع من قربه عند الله ومتله ليست مستحقة بقربة ولا بنوة ولا أبوبة .

وقد قال سيد الشفعاء وواجههم عند الله لعمه وعمته وابنته : (لا أغني عنكم من الله شيئاً) وفي رواية : (لا أملك لكم من الله شيئاً) وقال في شفاعته العظمى لما يسجد بين يدي ربّه ويشفع : (فيحد لي حداً فادخلهم الجنة) فشفاعته في حد محدود يحددهم الله سبحانه له ولا تتجاوزهم شفاعته .

فمن أين يقال أن الولد يشفع لوالده فإذا لم يقع عنه حبس عنه الشفاعة له ولا يقال من يشفع لغيره أنه مرّقُن ولا في اللفظ ما يدل على ذلك والله سبحانه وتعالي يخبر عن ارتكان العبد بكتبه كما قال تعالى : (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً) وقال تعالى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا) فالممرّقُن هو المحبوس إما بفعل منه أو فعل من غيره ، وأما من لم يشفع لغيره فلا يقال له مرّقُن على الإطلاق ، بل المرّقُن هو المحبوس عن أمر كان بقصد نيله وحصوله ولا يلزم من ذلك أن يكون بسبب منه بل تحصيل ذلك تارة بفعله وتارة بفعل غيره .

وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاشرته فكانت العقيقة فداء وتخلصاً له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده فكانه محبوس لذبح الشيطان له بالسجين التي أعدها لأتباعه وأولئكه وأقسم لربه أنه ليست أصلن ذرية آدم إلا قليلاً منهم فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا فحين يخرج يتذرعه عدوه ويضمه إليه ويحرض على أن يجعله في قبضته وتحت اسره ومن جملة أولئكه وحزبه فهو أحقر شيء على هذا ... فكان المولود بقصد هذا الاركان فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداه فإذا لم يذبح عنه بقي مرتكناً به فلهذا قال عليه الصلاة والسلام : (الغلام مرتكن بعقيقته فأريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى) فأمر بإراقة الدم عنه الذي يخلص به من الاركان ، ولو كان الاركان يتعلق بالأبوبين لقال فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم . فلما أمرنا بإزالة الأذى الظاهر عنه وإراقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارهانه علم أن ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر ، والله أعلم بمراده ورسوله . (1)

البحث الرابع

الحكمة من مشروعية العقيقة

لا شك أن للعقيدة حكماً وفوائد كثيرة منها :

1. الشكر لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد فإنها من أعظم النعم ، والأولاد من زينة الحياة الدنيا ، قال تعالى : (الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) (1) ، وفطر الله الإنسان على السرور والبهجة عند قدوم المولود فكان حرياً بالإنسان أن يشكر الله الخالق الواهب وقد رود في الأثر عن الحسين (في لقنته من رزق مولوداً أن يقال له : (بارك الله لك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشدك ورزقت بره) (2) ، فالحقيقة نوع من أنواع الشكر لله تعالى والتقرب إليه .

2. فيها فكاك المولود وفديته كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش وكان أهل الجاهلية يفعلونها ويلطخون رأس المولود بالدم ، فأقرها الإسلام وهي عن تلطيخ رأس المولود بالدم .

وأخبر النبي (أن ما يذبح عن المولود إنما ينبغي أن يكون على سبيل النسك كالأضحية والمهدى فقال : (من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل) فجعلها على سبيل الأضحية التي جعلها الله نسكاً وفداء لإسماعيل عليه السلام . وغير مستبعد في حكمة الله في شرعه وقدره أن يكون سبباً لحسن إثبات الولد ودوم سلامته طول حياته في حفظه من ضرر الشيطان حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه .⁽³⁾

3. الإعلان والأخبار بأن هذا الشخص قد رزق مولوداً وسماه كذا فيظهر ذلك بين الناس من الأهل والجيران والأصدقاء فيقدم هؤلاء لتهنئة وحضور عقيقته مما يؤدي إلى زيادة روابط الألفة بين المسلمين .

4. فيها نوع من أنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام حيث أن الذي يعوق عن ولده يذبح الذبيحة ويرسل منها للفقراء والأصدقاء والجيران أو يدعوهم إليها ويسامهم هذا الأمر في تحفيظ معاناة الفقراء والحتاجين .⁽¹⁾

المبحث الخامس

هل يكره تسمية العقيقة بهذا الإسم ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة تسمية العقيقة بهذا الإسم وقالوا الأولى أن تسمى نسيارة أو ذبيحة .⁽¹⁾ احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (سئل رسول الله (عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق ، وكأنه كره الإسم . فقالوا : يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له . قال : من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافتان وعن الجارية شاة) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .⁽²⁾

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : حسن صحيح .⁽³⁾

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : وهذا سند حسن .⁽⁴⁾

(9/1)

وال الحديث رواه البيهقي من طريقين الأول طريق عمرو بن شعيب المذكورة أعلاه ، والثانية عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه فذكره ثم قال : [وهذا إذا انضم إلى الأول قريباً].⁽⁵⁾ قال الإمام الباقي : [قوله (لا أحب العقوق ظاهره كراهة الإسم لما فيه من مشابهة لحفظ العقوق وآثر أن يسمى نسكاً] .⁽¹⁾

وقد أجاب التوربشي عن ذلك بقوله : [هذا الكلام وهو أنه كره الاسم غير سديد إدراج في الحديث من قول بعض الرواية ولا يدرى من هو وبالجملة فقد صدر عن ظن يتحمل الخطأ والصواب .

والظاهر أنه هنا خطأ لأنه (ذكر العقيقة في عدة أحاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره ، ومن سنته تغيير الإسم إذا كرهه والأوجه أن يقال يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتغال بما يوهن أمرها فأعلم النبي (أن الذي كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة) [2]. وقد ثبت عن النبي (استعمال اسم العقيقة في أحاديث منها :

- أ. حديث سمرة (: كل غلام رهينة بعقيقته ...).
- ب. وحديث سلمان بن عامر الضبي (: مع الغلام عقيقته).
- جـ. وحديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها (العقيقة عن الغلام شاتان ...).
- دـ. وحديث أبي هريرة (: مع الغلام عقيقته ...). [3]

ففي هذه الأحاديث استعمل النبي (لفظ العقيقة فدل على الإباحة لا على الكراهة وفقهاونا يستعملون هذه اللفظة في كتبهم ولا يستعملون لفظة نسيكة) [4].

المبحث السادس

حكم العقيقة

اختلاف الفقهاء في حكم العقيقة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها سنة مؤكدة وهذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء وهو قول الشافعية والمالكية المشهور المعتمد في مذهب الحنابلة وبه قال الجمھور من العترة . [1]

ونقل هذا القول عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وفاطمة بنت رسول الله وبريدة الإسلامي والقاسم بن محمد وعروة بن الربيير وعطاء والزهري وأبو الزناد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم كثير . [2]

(10/1)

قال ابن القيم : [فأما أهل الحديث قاطبة وفقهازهم وجمهور أهل السنة ، فقالوا : هي من سنة رسول الله] [3].

القول الثاني : إنما فرض واجب وهذا قول الظاهيرية وعلى رأسهم صاحب المذهب وابن حزم ونقل عن الحسن البصري وهو رأية عن الإمام أحمد اختارها جماعة من الحنابلة وهو قول الليث بن سعد . [4]

القول الثالث للحنفية وقد اختلفت الروايات في مذهبهم في حكم العقيقة والذي تحصل لي بعد البحث ثلاثة أقوال لهم هي :

أ. إنما تطوع من شاء فعلها ومن شاء تركها ، قاله الطحاوي في مختصره وابن عابدين في العقود الدرية [1] ،

وهذا موافق لقول الجمهر بشكل عام .
ب. أنها مباحة قاله المنجبي ونقله ابن عابدين عن جامع الحبوبي .(2)
ج. أنها منسخة يكره فعلها وهو منقول عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة حيث قال : [أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله] .(3)
وقال الخوارزمي الكرلاي : [كان في الجاهلية ذبائح يذبحونها منها العقيقة ومنها الرجيبة ... وكلها منسوخ بالأضحية] .(4)
وأما ما نسب لأبي حنيفة من قوله أنها بدعة فهو مردود وباطل ، قال العيني : [هذا افتراء فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة وحاشاه أن يقول مثل هذا] (5)، وقد تطاول ابن حزم على أبي حنيفة وتقىم عليه فقال : [ولم يعرف أبو حنيفة العقيقة فكان ماذا ؟ ليت شعرى إذا لم يعرفها أبو حنيفة ما هذا بنكارة فطالما لم يعرف السنن] .(6).
وليت ابن حزم رحمه الله التمس عذرًا لأبي حنيفة رحمه الله لكان أولى من هذا اللمز .
وأحسن الشوكاني إذ قال : [وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن العقيقة جاهلية محاها الإسلام وهذا إن صح حمل على أنها لم تبلغه الأحاديث الواردة في ذلك] (1)، وهكذا ينبغي أن نحسن الظن بعلمائنا فهم أتقى وأورع من أن يعمدوا مخالفنة سنة رسول الله .
أدلة الجمهر على أن العقيقة سنة :

(11/1)

1. عن سلمان بن عامر الضبي قال : سمعت رسول الله (يقول : (مع الغلام عقيقة فأهربوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى) .
2. عن سمر قال : قال رسول الله (: كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى).
3. عن أم كرز قالت : سمعت رسول الله (يقول : (عن الغلام شاتان مكافستان وعن الجارية شاة) .
4. عن ابن عباس أن رسول الله (عق عن الحسن والحسين .
5. عن عائشة أن رسول الله (أمرهم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .(2)
وجه الاحتجاج بهذه الأحاديث :
قال الجمهر أن هذه الأحاديث تدل على أن العقيقة سنة مستحبة أكدتها النبي (بقوله وفعله ، حيث أنه قد عق الحسن والحسين رضي الله عنهما .

و قالوا أيضاً أن الأمر في حديث عائشة مصروف عن الوجوب إلى الندب ويؤيد ذلك أن النبي (جعلها لرغبة المسلم و اختياره ، وما كان سبيله كذلك لا يكون واجباً ، فقد جاء في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل النبي (عن العقيقة فقال : (لا يحب الله العقوق) كأنه كره الاسم وقال : (من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك) .⁽¹⁾

و قالوا أيضاً أنها لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه ، و تعم به البلوى فكان رسول الله (يبين وجوبها للأمة بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة ، وينقطع معه العذر .⁽²⁾

6. و احتجوا أيضاً بالإجماع على أنها سنة قال ابن قدامة : [والإجماع ، قال أبو الزناد : العقيقة من أمر الناس كانوا يكرهون تركه]⁽³⁾ ، و قول أبي الزناد من أمر الناس تفيد أن العقيقة متروكة لرغبتهم لم يوجبها الشارع ولو كانت واجبة لما تركوها كما أن ترك الواجب يكون حراماً وليس مكروراً فقط .

7. و قالوا أنها ذبيحة لسرور حادث فلم تكن واجبة كالوليمة والنقيعة .⁽⁴⁾

8. و قالوا أيضاً فعله (لها لا يدل على الوجوب إنما يدل على الاستحساب .⁽⁵⁾

9. و قالوا إنها إرادة دم من غير جنائية ولا نذر فلم تجب كالأضحية .⁽⁶⁾

(12/1)

واحتج الظاهيرية ومن وافقهم على أنها واجبة بما يلي :

1. حديث سلمان بن عامر الصبي السابق وفيه : (مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً).

2. و حديث أم كرز السابق وفيه : (وعن الغلام شatan مكافئتان وعن الجارية شاة).

3. و حديث سمرة السابق وفيه : (كل غلام رهينة بحقيقةه).

و قد ساق ابن حزم هذه الأحاديث بإسناده بعدة روایات ثم قال : [فهذه الأخبار نص ما قلنا وهو قول جماعة من السلف]⁽¹⁾ ، ثم ذكر آثاراً عن جماعة من السلف منهم : حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، وابن عباس ، وعطاء ، وابن عمر ، وبريدة الإسلامي ، ثم قال : [أمره عليه الصلاة والسلام بالعققة فرض كما ذكرنا لا بخل لأحد أن يحمل شيئاً من أوامره عليه الصلاة والسلام على جواز تركها إلا بنص آخر وارد بذلك وإلا فالقول بذلك كذب وقفوا لما لا علم لهم به ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)⁽²⁾ ، هذه حجج ابن حزم على الوجوب .

4. و احتج غيره على وجوبها بأن الرسول (أمر بها وعمل بها ، وقال الغلام مرئي بعقيقته ومع الغلام عقيقة)⁽³⁾.

قالوا وهذا يدل على الوجوب من وجهين : أحدهما قوله مع الغلام عقيقة وهذا ليس إخباراً عن الواقع بل عن الواجب ثم أمرهم بأن ينحرجوه عنه هذا الذي معه ، فقال : أهريقوه عنه دماً .⁽⁴⁾

5. واحتجوا أيضاً بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن : (الرسول) امر بتسمية المولود يوم سابعه وضع الأذى عنه والعق .⁽⁵⁾

6. واحتجوا بحديث يوسف بن ماهك وفيه ان عائشة أخبرتهم أن الرسول (: أمرهم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة).⁽¹⁾

وجه الاستدلال بحديث الحذيفين أن فيهما الأمر النبوى بالحقيقة والأصل في الأمر أن يحمل على الوجوب .

7. واحتجوا أيضاً بحديث يزيد ب عبد المزى عن أبيه أن الرسول (قال : (يقع عن الغلام ولا يمس رأسه بدم)⁽²⁾ ، وقالوا هذا خبر بمعنى الأمر .⁽³⁾

واحتاج الحفيف بما يلي :

(13/1)

أولاً : بالنسبة للقول الأول عند الحنفية الذي يرى أن العقيقة مستحبة فأدلة لهم عليه هي أدلة الجمهور السابقة .

ثانياً : بالنسبة للقول بأنها مباحة فاحتجوا عليه بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق ، وفيه : (من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك ... الخ) وهو يفيد الإباحة كما قالوا .⁽⁴⁾

ثالثاً : وأما قولهم بأنها منسوخة فدليلهم ما ذكره الكاساني : [ولنا ما روی عن رسول الله (أنه قال : نسخت الأضحية كل دم كان قبلها ، ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها) والحقيقة كانت قبل الأضحية فصارت منسوخة بها كالعتير ، والحقيقة ما كانت قبلها فرضاً بل كانت فضلاً وليس بعد نسخ الفضل إلا الكراهة بخلاف صوم عاشوراء].⁽¹⁾

وااحتجوا أيضاً بما رواه أبو يوسف في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : [كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت] وبما رواه أبو يوسف أيضاً عن أبي حنيفة عن محمد بن الحنفية : [أن العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الأضحى رفضت].⁽²⁾

وااحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق وفيه : (سئل رسول الله (عن العقيقة ، فقال : لا يجب الله العقوق).

وااحتجوا أيضاً بحديث أبي رافع مولى رسول الله (قال : لما ولدت فاطمة حسناً ، قالت : ألا أعق عن ابني

بدم ؟ قال : لا ، ولكن احلي رأسه وتصدقى بوزن شعره فضة على المساكين والأوفاض . ففعلت ذلك فلما ولد حسيناً فعلت مثل ذلك) وفي رواية أخرى قال عليه السلام : (لا تعقى عنه) رواه الإمام أحمد وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير وهو حديث حسن .⁽³⁾
وقال الساعي : [وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ، فيه لين وله شواهد تعصده ولعل الحافظ الهيثمي حسن لذلك]⁽⁴⁾.
مناقشة وترجح :

(14/1)

بعد إجالة النظر والتفكير في أدلة العلماء في هذه المسألة يتضح لنا رجحان قول جمهور أهل العلم بأن العقيقة سنة مؤكدة وليس فرضاً واجباً كما قال الظاهريه وليس مكرهه أو منسوخة كما قال بعض الحنفية .
وما يؤكد لنا هذا الترجح :

إن الأدلة التي ساقها الظاهريه ومن وافقهم على وجوب العقيقة مصروفة عن ظاهرها بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (من ولد له ولد فأحب أن يسنك عنه فلينسك) فعلق ذلك على المحبة والاختيار فهذه قرينة منصوصة صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب ، وأحاديثهم محمولة على تأكيد الاستحباب جمعاً بين الأخبار .

وأما أدلة الحنفية على كراهيتها أو نسخها فالجواب عنهما بما يأتي :

1. إن الحديث الذي احتاج به الحنفية أولاً : (نسخت الأضحية كل دم كان قبلها ...) حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، وقد روی هذا الحديث من عدة طرق ذكرها الدارقطني في سننه وبين ضعفها كما يلي :

أ. حدثنا أبي أن محمد بن حرب نا أبو كامل نا الحارث بن نبهان نا عتبة بن يقطان عن الشعبي عن علي قال : قال رسول الله (مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ كُلَّ ذَبْحٍ قَبْلَهُ ...) هذا الحديث فيه عتبة بن يقطان وهو مترونوك كما قال الدارقطني (1)، وقال الحافظ في التقريب : ضعيف .⁽²⁾

ب. نا محمد بن يوسف بن سليمان الخلال نا الهيثم بن سهل نا المسيب بن شريك نا عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن علي قال : قال رسول الله (نسخ الأضحى كل ذبح ...) هذه الرواية فيها المسيب بن شريك قال فيه يحيى بن معين : [ليس بشيء . وقال أحمد : ترك الناس حديثه . وقال مسلم : مترونوك]⁽¹⁾.

(15/1)

جـ. نا محمد بن عبد الله الشافعي نا محمد بن تمام بن صالح النهراي بمحض نا المسيب بن شريك عن عتبة بن يقطان عن الشعبي عن مسروق عن علي قال : قال رسول الله () : (نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ونسخ صوم رمضان كل صوم ونسخ غسل الجنابة كل غسل ونسخ الأضحى كل ذبح) (2)، وفيه أيضاً المسيب بن شريك وعتبة بن يقطان وعرفت ما قيل فيما فلا يحتاج بهما ، وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني : [حديث علي مروي من طرق وكلها ضعاف لا يصح الاحتجاج بها] (3)، وقال النووي : [اتفق الحفاظ على ضعفه] (4).

وأجاب ابن حزم عن احتجاجهم بنسخ الأضحى كل ذبح قبله بقوله : [واحتج من لم يرها واجبة برواية واهية عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين : (نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله) وهذا لا حجة فيه لأنه قول محمد بن علي ، ولا يصح دعوى النسخ إلا بنص مسنده إلى رسول الله] (5).

وقال الإمام أحمد في الأحاديث المعارض لأحاديث العقيقة : [ليست بشيء ولا يعبأ بها] (6) وادعاء الحنفية بأن الأضحية نسخت العقيقة باطل لأن الأضحية شرعت في السنة الثانية للهجرة وعق النبي عن الحسن والحسين في السنتين الثالثة والرابعة ، وحديث أم كرز في العقيقة كان عام الحديبية وهو في السنة السادسة للهجرة والعقيقة عن إبراهيم ابن رسول الله كانت سنة ثمان للهجرة ، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر وهذا باطل . (1)

وأما احتجاج الحنفية بحديث : (لا يحب الله العقوق) فلا دلالة فيه على كراهة العقيقة لأن بقية الحديث تثبتها وهي : (من ولد له فأحب أن ينسك عن ولده فلينسك).

قال البغوي : [وليس هذا الحديث عند العامة على توهين أمر العقيقة ولكن كره تسميتها بهذا الإسم على مذهبه في تغيير الاسم القبيح إلى ما هو أحسن منه فأحب أن يسميها من نسيكة أو ذبيحة أو نحوها] (2).

(16/1)

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث : (لا تعقي) ما قاله الحافظ العراقي في شرح الترمذى يحمل على أنه (كان عق عنه ثم استأذنته فاطممه أن تعق هي عنه أيضاً فمنعها .).

وقال الحافظ بن حجر : [ويحتمل أن يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ فأرشدها إلى نوع من الصدقة أخف ، ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه] (3).

وقال ابن القيم : [ولو صح قوله لا تعقي عنه لم يدل ذلك على كراهة العقيقة لأنه عليه الصلاة والسلام

أحب أن يتحمل عنها العقيقة فقال لها : (لا تعقي) وعق هو عليه الصلاة والسلام عنهما وكفاهما المؤنة
[١].

وقال الشوكاني : [قوله : (لا تعقي) قيل يحمل هذا على أنه قد كان (عق عنه ، وهذا متبع) .
هذا هو الظاهر لأن الأحاديث قد ثبتت ثبوتاً لا مجال للشك فيه أن النبي (عق عن الحسن والحسين فحصل
أصل السنة بعق الرسول عنهما ولا داع لأن تعم فاطمة عنهما مرة ثانية . والله أعلم .

المبحث السابع

شروط العقيقة

أولاً : أن تكون العقيقة من الأنعام وهي الصأن والمعز والإبل والبقر ولا تصح العقيقة بغير هذه الأنواع
كالأرنب والدجاجة والعصفور وهذا قول جماهير أهل العلم من الفقهاء والمخالفين وغيرهم .
وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري فقال : [ولا يجزئ في العقيقة إلا ما يقع عليه اسم الشاه إما من الصأن
وإما من الماعز فقط ولا يجزئ في ذلك من غير ما ذكرنا لا من الإبل ولا من البقر الإنسية ولا من غير ذلك
] (٢) ، ونقل هذا القول عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وهو رواية عن الإمام مالك وهو البندنجي
من الشافعية .
(٣)

واحتاج هؤلاء بظاهر الأحاديث التي ذكر فيها لفظ الشاة والكبش ك الحديث ابن عباس : (عق عن الحسن
والحسين كبشًا كبشًا) وك الحديث أم كرز : (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة) قالوا لفظ الشاة يطلق
على الواحدة من الصأن والمعز .

(١٧/١)

قال ابن حزم : [واسم الشاة يقع على الصائنة والماعز بلا خلاف] (٤) ، واحتج ابن حزم أيضاً بما رواه
بسنته عن يوسف بن ماهك أنه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقد ولدت للمنذر بن الزبير
فقلت لها : (هلا عقت جزوراً عن ابنك قالت : معاذ الله كانت عمتي عائشة تقول على الغلام شاتان وعلى
الجارية شاة) (١) ، وأما الجمهور فيمكن الاحتجاج لهم بقول النبي (: مع الغلام عقيقة فأهربوا عنه دمًا)
ولم يذكر دمًا فما ذبح عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزئ كذا قال ابن المنذر (٢) وفيه ضعف .

ولعل الأصح في الاحتجاج لقول الجمهور هو قياس العقيقة على الأضحية والهدي كما ذهب إليه كثير من
العلماء ، قال الإمام مالك : [وإنما هي - العقيقة - بمثابة النسك والضحايا] (٣) ، وأشار إليه التوسي
وابن قدامة وغيرهما (٤) . وكذلك نقل عن جماعة من السلف جواز العقيقة من الإبل والبقر فعن قتادة : (أن

أنس بن مالك كأن يقع عن بنية الجزور) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح قاله الميسمى (5) وعن أبي بكره أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزوراً فأطعم أهل البصرة .(6)

وأما إدعاء ابن حزم بأن ذكر الشاة في الأحاديث يعني عدم جواز أن تكون العقيقة من الإبل والبقر فمردود لأن الأحاديث لا تحصر العقيقة في الشياه وإنما ذلك سبيل التمثيل وأنه المتييسر للناس أكثر من الإبل والبقر واعتاد الناس على ذبح الشياه أكثر من الإبل والبقر .(7)

(18/1)

قال الشوكاني : [ولا يخفى أن مجرد ذكرها - الشاة - لا ينفي إجزاء غيرها] (1)، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا نسلم أن لفظ الشاة خاص بالضأن والمعز صحيح أنه المشهور في ذلك ولكن ورد في اللغة إطلاق الشاة على البقر وغيرها ، قال ابن منظور : [والشاة الواحد من الغنم تكون للذكر والأنتى وقيل الشاة تكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش] (2)، وخلاصة القول أنه يجوز أن تكون العقيقة من الضأن والمعز والإبل والبقر كما قال الجمهور .
ووقع خلاف في الأفضل من هذه الأنواع :

- فقال الشافعي وبعض المالكية أن البدنة والبقرة أفضل من الغنم قالوا لأنها نسك فوجب أن يكون الأعظم فيها أفضل قياساً على المدايا .(3)

- وقال الإمام مالك : [الضأن أفضلاها ثم المعز أحب إليه من الإبل والبقر لأن الرسول (عق عن الحسن والحسين بشاة شاة] .

ثانياً : أن تكون العقيقة سليمة من العيوب وهذا مذهب جمهور أهل العلم (4). والمقصود بالعيوب هي ذاتها التي تمنع الإجزاء في الأضحية كما نص عليه كثير من أهل العلم .

قال الإمام مالك : [وإنما هي - العقيقة - بمثابة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة القرن ولا مريضة ...].(5)

وقال الإمام الترمذى : [وقال أهل العلم لا يجزئ العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية].(1)
وبناء على ذلك لا يجزئ في العقيقة العرجاء البين عرجها ، ولا العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، ولا العجفاء المزيلة ، ولا العميماء ، ولا الكسيرة ، ولا الكسيحة .

والحقيقة قربة يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى فينبغي أن تكون سليمة من العيوب سمينة فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً . وخالف ابن حزم فأجاز المعيبة ولم يشترط سلامه العقيقة من العيوب وإن كان الأفضل

عنه هو السلامة من العيوب فقال : [ويجزئ المعيب سواء كان مما يجوز في الأضحية أو كان مما لا يجوز فيها والسلام أفضل] . (2)

(19/1)

وقول الجمهور أقوى وأولى وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : (ائتنوني به أعين أقرن). وقال ابن قدامة : [يستحب استشراف العين والأذن كما ذكرنا في الأضحية سواء لأنها تشبهها فتقاس بها عليها] . (3)

ثالثاً : أن تتوافر الأسنان المطلوبة في العقيقة كما هو الحال في الأضحية فلا تجوز العقيقة بالغنم إلا إذا أتمت الشاة سنة من عمرها وهذا القول بناء على إلحاق العقيقة بالأضحية .

نقل الحال في الجامع أن الإمام أحمد قال : [وفي قول النبي (: من ولد له فأحب أن ينسك عنه فليفعل) فالدليل على أنه إنما يجزئ فيها ما يجزئ في النسك سواء من الصحايا والمدايا ولأن ذبح مسنون إما واجباً وإما استحباباً يجري مجرى المדי والأضحية في الصدقة والمدية والأكل والتقرب إلى الله فاعتبر فيها السن الذي يجزئ فيهما وأنه شرع بوصف التمام والكمال وهذا شرع في حق الغلام شاتان وشرع أن تكونا متكافتين لا ينقص أحدهما عن الأخرى فاعتبر أن يكون سنهما سن الذبائح المأمور بها وهذا جرت مجرها في عامة أحكامها] . (1)

قال ابن قدامة : [وحملته أن حكم العقيقة حكم الأضحية في سنها] (2)، وقال ابن رشد : [وأما سن هذا النسك وصفته فسن الصحايا وصفتها الجائزة] . (3)

وقال النووي : [الجزء في العقيقة هو الجزء في الأضحية فلا يجزئ دون الجذعة من الضأن أو الشinia من الماعز والإبل والبقر هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الماوردي وغيره أنه يجزئ دون جذعة الضأن وثانية الماعز والمذهب الأول] . (4)

والوجه الذي حكاه الماوردي نصره الشوكاني وقال أنه الحق (5)، فلا يشترط عنده أن تتوافر في العقيقة الأسنان المطلوبة شرعاً في الأضحية .

المبحث الثامن

ما هو الأفضل في العقيقة

(20/1)

الحقيقة قرية يتقرب بها العبد إلى ربه عز وجل فينبعي أن تكون أطيب ما تكون من حيث السلامة من العيوب وبلغ السن المطلوب شرعاً كما سبق وكذلك ينبعي استسماها واستعظامها واستحسانها وأن تكون خالية من كل ما تنفر منه الطابع السليم .

وقد رود في الحديث عن أم كرز : (عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) .
قال أبو داود : [سمعت أحمد قال : مكافئتان مستويتان أو متقاربان] (1)، ووقع في روایة أخرى (مثلان)
رواه أبو داود أيضاً . أخرى (مثلما تمثيل)

ولا بأس أن تكون العقيقة من الذكور والإناث لما في حديث أم كرز : (لا يضركم اذكروا من أم إناثاً) .
والذكر أفضل إذا كان أسمى وأطيب وأن الرسول عليه الصلاة والسلام عق عن الحسن والحسين بالكباش .

والأفضل في لونها البياض قياساً على الأضحية ، وقالت عائشة : (ائتوه به أعين أقرن) (2).
وورد عن الإمام أحمد أنه سُئل عن العقيقة : [تجزئ بمنعة أو حمل كبير ؟ قال : فحل خير] (3).

المبحث التاسع

الحقيقة أفضل من التصدق بشمنها ولو زاد

إن إحياء السنن مطلوب للMuslim لذلك نص الفقهاء على أن العقيقة أفضل من التصدق بشمنها ولو زاد
الثمن عن قيمة العقيقة وإنني خلال بحثي لموضوع العقيقة لم أجد أحداً من أهل العلم قال بإخراج القيمة في
مسألة العقيقة وكلهم فيما أعلم على أن الأصل هو اتباع السنة النبوية في هذا المقام ، قال النووي : [
الحقيقة أفضل من التصدق بشمنها عندنا وبه قال أحمد وابن المنذر] (1)، بل أن الإمام أحمد يرى أنه يستحب
للMuslim إن كان معسراً أن يستقرض ويشتري عقيقة ويدبحها وقد ورد عدة نصوص في هذه المسألة منها :
1. قال الخالل : [باب ما يستحب من العقيقة وفضلها على الصدقة أخبرنا سليمان ابن الأشعث قال : سُئل
أبو عبد الله وأنا أسمع عن العقيقة أحب إليك أو يدفع ثمنها للمساكين ؟ قال : العقيقة] .

(21/1)

2. وفي رواية أبي الحارث وقد سُئل عن العقيقة أن استقرض قال أحمد : [رجوت أن يخالف الله عليه ، أحيا
سنة] .

3. وقال له صالح ابنته : [الرجل يولد له وليس عنده ما يعى أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه أم يؤخر
ذاك حتى يوسر ؟ قال : أشد ما سمعنا في العقيقة حديث الحسن عن سمرة عن النبي (: كل غلام مرغمن

بعقiqته) وإن لا أرجو أن استقرض أن يعجل الله الخلف لأنه أحيا سنة من سنن رسول الله (وابع ما جاء عنه (2).

وعقب ابن المنذر على هذه الروايات بقوله : [صدق أحمد إحياء السنن واتباعها أفضل وقد ورد فيها من الأخبار التي رويناها مالم يرد في غيرها] .(1)

وقال بان القييم معقباً على كلام الإمام أحمد ما نصه : [وهذا لأنه سنة ونسيبة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه وفداه الله به فصار سنة في أولاده بعده أن يفدي أحدهم عند ولادته كما كان ذكر اسم الله عليه عند وضعه في الرحم حرزاً له من ضرر الشيطان ...] إلى أن قال : [فكان الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بشمنه ولو زاد في المهدايا والأضاحي فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود فإنه عبادة مقرونة بالصلوة كما قال تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَائْحَرْ) وقال : (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ففي كل ملة صلاة ونسيبة لا يقوم غيرهما مقامهما وهذا لو تصدق عن دم المتعة والقرآن بأضعاف القيمة لم يقم مقامه] .(2)

المبحث العاشر

هل يصح الاشتراك في العقيقة ؟

وتوسيع المسألة : أن يشترك سبعة أشخاص في جزور أو بقرة عن سبعة أولاد أو يشترك سبعة بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد العقيقة في جزور أو بقرة .
والمسألة فيها قولان :

(22/1)

1. القول الأول : يجوز ذلك وهو قول الشافعية، قال النووي : [ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد أو اشترك فيها جماعة جاز سوا أرادوا كلهم العقيقة أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم كما سبق في الأضحية] .(1)

2. القول الثاني : لا يجوز ذلك فإذا أراد أن يعقم بقرة أو جزور فيجوز ذلك عن مولود واحد فقط وهو قول الحنابلة ونص عليه الإمام أحمد (2). قال الحال في جامعة باب حكم الجزور عن سبعة : [أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله - الإمام أحمد - يعقم بجزور وقال الليث قد عقم بجزور . قلت : يعقم بجزور عن سبعة ؟ أنا لم اسمع في ذلك بشيء ورأيته لا ينشط جزور عن سبعة في العقوق . (3)
فالحنابلة يرون أن الرأس من البقر أو الإبل يجزئ عن مولود واحد فقط ولا يصح أن تكون البقرة عن سبعة

ولا الناقة عن سبعة وهو قول المالكية فيما يظهر لي .(4)

وحجة الشافعية القياس على الأضحية واللدي حيث يجوز الاشتراك في الأضحية والمهدى والبدنة أو البقرة عن سبعة أشخاص فقد ورد في الحديث عن جابر قال : (نحرنا مع النبي (بالحدبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) رواه الترمذى وقال هذا حديث صحيح حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي (وغيرهم . ١)

(23/1)

وحجة الخطاب في عدم الجواز عدم ورود دليل على ذلك (2)، وعلل ابن القيم عدم جواز الاشتراك في العقيقة بكلام لطيف حيث قال : [لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود كان المشروع فيها دماً كاملاً لتكون نفس فداء نفس وأيضاً لو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد فإن إراقة الدم تقع عن واحد ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط والمقصود نفس الإراقة عن الولد وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه من منع الاشتراك في المهدى والأضحية ولكن سنة رسول الله (أحق وأولى أن تتبع وهو الذي شرع الاشتراك في المهدايا وشرع في العقيقة عن الغلام دمدين مستقلين لا يقوم مقامهما جذور ولا بقرة والله أعلم] (3)، كذا قال وينبغي أن يقال سبع جذور ولا سبع بقرة .

وَمَعَ أَنَّ الْخَاتِلَةَ مَنْ يَرَوْنَ أَنَّ حُكْمَ الْحَقِيقَةِ هُوَ حُكْمُ الْأَضْحِيَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَشَنُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ الْمَرْدَاوِيُّ : [وَيَسْتَشْنُى مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجْزُئُ فِيهَا شُرُكٌ فِي بَدْنَةٍ وَلَا بَقْرَةً] . (4)

وَقَالَ أَبْنَ الْقَيْمَ : [لَا يَجْزُئُ الرَّأْسُ إِلَّا عَنْ رَأْسِهِ] بَطْمَامَهُ تَخَالُفٌ فِيهِ الْحَقِيقَةُ الْأَضْحِيَةُ وَالْهَدْيَهُ [. (1)]

وَيَلْحَقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا لَوْ وَلَدَتْ اُمَّةٌ تَوَأْمِينَ فِيمَا يَعْقُلُ عَنْهُمَا ؟ قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ : [فَلَوْ وَلَدَ إِثْنَانٌ فِي بَطْنِ اسْتَحْبَبٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَقِيقَةٍ . ذَكَرَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْلَّيْثِ وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ خَلَافَهُ] (2) ، وَقَالَ الْبَاجِيُّ : [لَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِيهَا فَلَا يَعْقُلُ عَنِ الْبَيْنَيْنِ بِشَاهَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ تَوَأْمِينَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ شَاهَةً] (3).

المبحث الحادي عشر
في تفاصيل الذكر والأئمّة في العقيدة
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

(24/1)

القول الأول : عن الغلام شاتان وعن الأنثى شاة واحدة وبه قال الشافعية والحنابلة والظاهريه وهو قول ابن عباس وعائشة وإسحاق وأبو ثور وغيرهم (1). إلا أنه ينبغي أن يعلم أن الظاهريه يرون أن الشاتين عن الغلام على سبيل الوجوب فلو عق عن الغلام شاة واحدة لا يجزئ (2)، وهو قول الشوكاني (3)، بخلاف بقية العلماء المذكورين أعلاه ، فيرون أن الأكمل والأفضل شاتان عن الغلام فإن لم يتيسر فتجزئ شاة عن الغلام . قال النووي : [السنة أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، فإن عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة] (4)، وقال المرداوي : [إن خالف وقع عن الذكر بكبس أحراضاً] (5).

القول الثاني : يذبح عن الغلام شاة واحدة وكذلك الأنثى شاة واحدة وبه قال الإمام مالك والهادوية ، ونقل عن ابن عمر وعروة بن الزبير وسماء بنت أبي بكر . (6)

القول الثالث : أن العقيقة عن الغلام فقط ولا عقيقة عن الأنثى وهذا منقول عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة وشقيق بن سلمة . (1)

أدلة الفريق الأول : احتجوا بما يلي :

1. حديث أم كرز وفيه سمعت رسول الله يقول : (عن الغلام شاتان مكافستان وعن الجارية شاة) ، وفي رواية أخرى : (عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً).

2. حديث حفصة أن عائشة أخبرتها أن رسول الله قال : (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة).

3. وفي رواية أخرى أن عائشة : (أخبرتم أن الرسول أمرهم عن الغلام شاتان مكافستان وعن الجارية شاة).

4. حديث سماء بنت بزيد أن النبي قال : (الحقيقة عن الغلام شاتان مكافستان وعن الجارية شاة) وقد أخذ الظاهريه بظاهر هذه الأحاديث وتمسكون بألفاظها فأوجبوا عن الغلام شاتان وعن الأنثى شاة .

5. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه : (من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافستان وعن الجارية شاة) . (2)

(25/1)

وهذه الأحاديث ظاهرة في التفاضل بين الذكر والأنثى في العقيقة وقد علل ابن القيم هذا التفاضل بين الذكر والأنثى بقول : [وهذه قاعدة الشريعة فإن الله سبحانه وتعالى فاضل بين الذكر والأنثى وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق والحقيقة كما رواه الترمذى وصححه من حديث أمامة عن النبي (قال : أيعا امرئ مسلم أعتقد مسلماً كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه

عضوً منه ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منها عضواً منه) . وفي مسنن الإمام أحمد من حديث مرة بن كعب السلمي عن النبي (: أيما رجل أعتق رجل مسلماً كان فكاكه من النار يجزئ بكل عضو من أعضائه عضواً من أعضائه ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائهما (). رواه أبو داود في السنن فجرت المفاضلة في العقيقة هذا الجرئ لو لم يكن فيها سنة كيف والسنة الثابتة صريحة بالتفضيل (1) ، وقال ابن القيم أيضاً : [إن الله سبحانه وتعالى فضل الذكر على الأنثى كما قال : (وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالأنثى) آل عمران الآية 36] . ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين في الشهادة والميراث والديمة فكذلك ألحقت العقيقة بهذه الأحكام [2] .

أدلة الفريق الثاني : احتجوا بما يلي :

1. عن ابن عباس : (أن رسول الله (عق عن الحسن والحسين كبساً كبساً) .
2. عن أنس بن مالك قال : (عق رسول الله (عن الحسن والحسين بكبسين) .(3)

(26/1)

3. روى أبو داود بسنده عن عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي بريدة يقول : (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بيدها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران) رواه أبو داود والن sai وآحمد والبيهقي وقال الحافظ في التلخيص : وسنده صحيح . وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح . وصححه الحاكم وقال : على شرط الشيختين . ووافقه الذهبي . وقال الشيخ الألباني : إنما هو على شرط مسلم .(1)

4. عن ابن عمر أنه كان يعق عن ولده بشاة شاة للذكر والإثنا .

5. عن عروة بن الزبير أنه كان يعق عن بنيه الذكور والإثنا بشاة شاة . رواهما مالك في الموطأ وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : وإنستادهما صحيح .(2)

6. عن أميماء بنت أبي بكر : (إنما كانت تعق عن بناتها وبناتها شاة شاة الذكر والأثني) .(3)

7. قالوا إن هذا ذبح متقارب به فاستوى فيها الذكر والأثني كالاضحية والمدي وهذا ما تدل عليه الأحاديث السابقة من استواء الذكر والأثني في العقيقة .(4)

أدلة الفريق الثالث : واحتجوا بما يلي :

1. بحديث سلمان بن عامر الضبي قال : سمعت رسول الله (يقول : مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً ...

.(

2. وعن سمرة أنه عليه الصلاة والسلام قال : (كل غلام مرهن بعقيقته ...).
3. وعن أبي هريرة أنه (قال : (مع الغلام عقيقة ...). (5)

(27/1)

تمسك هؤلاء بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : (مع الغلام) والغلام اسم الذكر دون الأنثى (1). وقال ابن قدامة محتاجاً هؤلاء : [لأن العقيقة شكر للعمة الحاصلة بالولد والجارية لا يحصل بها سرور فلا يشرع لها عقيقة] (2)، وهذا التعليل مستبعد عن هؤلاء العلماء الأجلاء فكيف لا يحصل بولادة الأنثى سورو عند المسلم وهو يعلم أن ذلك بيد الله سبحانه ولقد نهى الله على أهل الجاهلية تشارفهم بقدوم الأنثى وأبطل ذلك قول تعالى : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونِ أَمْ بَيْسَهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ). (3) فلا يقبل من المسلم أن يتذرع إذا رزق ببنت أو بنات فإن الأمور كلها بيد الله سبحانه وتعالى وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل من ربى البنات وعلمهن وأدبهن وصبر عليهن وأنهن يكن له حجاباً من النار .

مناقشة وترجح :

الذي يظهر للناظر والمتمعن في أدلة العلماء في هذه المسألة أن قول الجمهور هو أرجحها لما يلي :

1. إن حديث ابن عباس ورد برواية أخرى وفيها أن الرسول (: عق عن الحسن والحسين بكشين كشين قال الشيخ الألباني عن الرواية الأولى لحديث ابن عباس : [صحيح لكن في رواية النسائي كشين كشين وهو الأصح] (4).

2. إن الروايات التي ذكرت شاتين عن الغلام تضمنت زيادة على الأخرى وزيادة الثقة مقبولة لا سيما إذا جاءت من طرق مختلفة المخارج كما هو شأن هنا . (1)

3. أن الأحاديث التي ذكرت شاتين عن الغلام من قول النبي (والتي ذكرت شاة عن الغلام من فعله وإذا تعارض فالقول مقدم على الفعل لأن القول عام وفعله يحتمل الاختصاص به) . (2)

(28/1)

4. إن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أحد والعام الذي بعده والذي ثبت عن أم كرز أنها سألت الرسول (عمر الحديبية أي سنة ست للهجرة ، فقد روى ابن حزم بسنده عن أم كرز قالت : (أتيت رسول الله) بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى فسمعته يقول : على العلام شاتان وعلى الجارية شاة ، لا يضركم ذكراناً كانت أم إناثاً) ، فيؤخذ من هذا أن حديث أم كرز متأخر عن قصة العقيقة عن الحسن والحسين فيكون الحكم للقول المتأخر لا لل فعل المتقدم .(3)

5. روى ابن حزم بسنده عن جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده : (أن فاطمة بنت رسول الله عقت عن الحسن والحسين حين ولدكما شاة شاة) ، ثم قال ابن حزم : [لا شك في أن الذي عقت به فاطمة رضي الله عنها هو غير الذي عق به رسول الله فاجتمع من هذين الخبرين عق عن كل واحد منهما بكبش وعقت فاطمة عن كل واحد منهما بشاة فحصل عن كل واحد منهما كبش وشاة كبش وشاة] .(4) ويعكّني القول بأنه يمكن الجمع بين أدلة الجمهور وأدلة الفريق الثاني فنعمل بوجب تلك الأدلة مجتمعة فيكون الأكمل والأفضل في هذه السنة النبوية ذبح شاتين عن العلام وإن لم يتيسر ذلك أو اقتصر على شاة واحدة عن العلام أجزأاً وحصل المقصود بهذه السنة .

قال الإمام النووي : [السنة أن يعق عن العلام شاتان وعن الجارية شاة فإن عق عن العلام شاة حصل أصل السنة] .(1)

وقال الصناعي : [يجوز أنه (ذبح عن الذكر كبشًا لبيان أنه يجزئ وذبح الأنثى مستحب) .(2)
وأما ما احتاج به الفريق الثالث على عدم مشروعية العقيقة عن الأنثى فترده الأحاديث الثابتة في ذلك
كحديث أم كرز وعائشة واسماء ولعل هذه الأحاديث لم تبلغهم . والله أعلم .

المبحث الثاني عشر

التصريف بالحقيقة

أولاً : الانتفاع بها :

حكم العقيقة بعد ذبحها حكم الأضحية من حيث التصرف فيها عند أهل العلم فتوزع أثلاثاً ، ثلث لأهل البيت وثلث للصدقة وثلث للهداية .

(29/1)

قال النووي : [ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدى كما قلنا في الأضحية] (1)، واستحب كثير من أهل العلم أن لا يتصدق بلحمها نيتاً بل يطبخ ويتصدق به على الفقراء يارساله لهم وفضلوا ذلك على دعوة

القراء إلى بيت صاحبها .

ولو دعا إليها قوماً فلا بأس في ذلك فيجوز لصاحبه أن يأكل منها وأن يطبخها ويرسل منها إلى القراء ويحوز أن يدعو أصدقائه وأقاربه وجيرانه والقراء إلىأكلها في بيته فله أن يتصرف فيها كيفما يشاء . قال محمد بن سيرين من التابعين : [إصنع بلحمة كيف شئت] (2) وفضل الإمام أحمد طبخها : [فقد قيل له : تطبخ العقيقة ؟ قال : نعم . قيل له : يشتد عليهم طبخها . قال : يتحملون ذلك] .

قال ابن القيم : [وهذا لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ وهو زيادة في الإحسان وفي شكر هذه النعمة ، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هيئة مكفية المؤنة فإن من أهدي إليه لحم مطبوخ مهياً للأكل مطيب كان فرحة وسروره به أتم من فرحة بلحمة يهتاج إلى كلفة وتعب] (3).

وقد ورد عن الإمام مالك أنه عق عن ولد له فوصف لنا كيف صنع بالحقيقة ، قال مالك في المسوط : [عقت عن ولدي وذبحت ما أريد أن أدعوه إليه إخواني وغيرهم ، وهياط طعامهم ، ثم ذبحت شاة العقيقة فأهديت منها للجيران ، وأكل منها أهل البيت ، وكسرروا ما بقي من عظامها فطبخت ، فدعونا إليها الجيران فأكلوا وأكلنا ، قال مالك : فمن وجد سعة فأحب له أن يفعل هذا ومن لم يجد فليذبح عقيقة ثم يأكل وليطعم منها] (1).

(30/1)

واستحب بعض أهل العلم أن تعطى القابلة رجل العقيقة واحتجو بما ورد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي (قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله عنهما :) أن ابعثوا إلى بيت القابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً) رواه أبو داود في المسائل والبيهقي ، وقال الشيخ الأرناؤوط وفيه انقطاع (2) ، ورواه الحاكم في المستدرك وصححه ولم يوافقه الذهبي ، وفي سنته حسين بن زيد العلوى فيه ضعف . (3)

روى الخلال أن الإمام أحمد سئل عن العقيقة : [قيل : يبعث منها إلى القابلة بشيء . قال : نعم] (4). ثانياً : حكم جلد وساقطها :

يرى الإمام أحمد أن جلد العقيقة ورأسها ونحو ذلك يباع ويتصدق بثمن ذلك ، فقد روى الخلال أن الإمام سئل في العقيقة : [الجلد والرأس والسقط يباع ويتصدق به ، قال : يتصدق به] (1). ومنع المالكية بيع أي شيء منها ، قال الإمام مالك : [ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدتها] (2)، وقال ابن رشد : [وأما حكم لحمها وجلدها وسائر أجزائها فحكم لحم الضحايا في الأكل والصدقة ومن البيع] (3).

ثالثٌ: هل يكره كسر عظام العقيقة ؟
في المسألة قوله :

الأول : قال الشافعية والحنابلة يستحب أن تذبح العقيقة وتقطع على المفاصل ولا تكسر عظامها وتطبخ جدواً (4)، ونقل هذا عن عائشة وعطاء وابن جريج (5)، ونص على ذلك الإمام أحمد ، فقد روى الخلال عن عبد الملك بن عبد الحميد أنه سمع أبا عبد الله يقول في العقيقة : [لا يكسر عظامها ولكن يقطع كل عظم من مفصله فلا تكسر العظام] . (6)

الثاني : وذهب الإمام مالك إلى جواز كسر عظامها بل استحب ذلك ، لمخالفة أهل الجاهلية الذين كانوا لا يكسرن عظم الذبيحة التي تذبح عن المولود وبه قال الزهري وابن حزم الظاهري . (1)
قال ابن رشد : [واستحب كسر عظامها لما كانوا في الجاهلية يقطعنها من المفاصل] . (2)

(31/1)

وقد احتاج الفريق الأول بما ورد أن النبي (قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله عنهما : أن ابعثوا إلى بيت القائلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً) رواه البيهقي وغيره وهو ضعيف كما سبق .

واحتاجوا أيضاً بما ورد عن عائشة أنها قالت : (تقطع جدواً ولا يكسر لها عظم) سبق تخريرجه وجعله الألباني مدرجاً في الحديث من كلام عطاء وأيد ذلك بما ذكره البيهقي : [وكان عطاء يقول تقطع جدواً ولا يكسر لها عظم] . (3)

واحتاج الفريق الثاني بأنه لم يثبت في كسر عظامها وهي مقصود ، قال ابن حزم : [ولم يصح في المنع من كسر عظامها شيء] . (4) وقالوا إن كسر عظامها فيه مخالفة لأهل الجاهلية ، قال الباجي : [إنما قاله مالك - أي كسر عظامها - لأن أهل الجاهلية كانوا إذا عقوا عن المولود لم يكسرعوا العظام وإنما كانت العقيقة تفصل من ذلك ما وافقهم ، وفي الجملة كسر عظامها ليس باللازم وإنما لا يجوز تحري الامتناع عنه ، والعقيقة في ذلك كسائر الذبائح وربما كان لها مزية المخالف لفعل أهل الجاهلية] . (5)

وقالوا أن العادة جرت بكسر العظام ، وفي ذلك مصلحة لتمام الانتفاع بها ولا مصلحة تمنع من ذلك ولم يصح في المنع من ذلك ولا في كراحته سنة يجب المصير إليها . (1)

والذى يظهر لي أنه لا يأس بكسر عظامها إن احتج لذلك ، وإن استطاع الجزار تقطيعها على المفاصل فهو أفضل لما ورد في الآثار وإن لم يثبت عن الرسول (فقد وردت عن عدد من السلف كعائشة وعطاء وجابر

كما ذكره البيهقي وغيره .(2)

و خاصة أن القائلين بعدم تكسير عظامها ذكروا وجوهاً في الحكمة من ذلك تميل إليها النفس ذكرها ابن القيم وهي :

1. أنها جرت مجرى الفداء استحب أن لا تكسر عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود و صحته و قوتها و بما زال من عظام فدائه من الكسر .

(32/1)

2. إظهار شرف الإطعام و خطره إذا كان يقدم للآكلين و يهدى إلى الجيران و يطعم للمساكين فاستحب أن يكون قطعاً كل قطعة تامة في نفسها لم يكسر من عظامها شيء ولا نقص العضو منها شيئاً ، ولا ريب أن هذا أجل موقعاً وأدخل في باب الجود من القطع الصغار .

3. أن المهدية إذا شرفت و خرجت عن حد الحقاره و قعّت موقعاً حسناً عند المهدى إليه و دلت على شرف نفس المهدى وكبر همتها ، وكان في ذلك تفاؤلاً كبير نفس المولود و علو همتها و شرف نفسه (3). والله أعلم .

المبحث الثالث عشر

حكم تلطيخ رأس المولود بشيء من دم العقيقة
للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث إلى كراهة تلطيخ رأس المولود بشيء من دم العقيقة .(1)

القول الثاني : ذهب الحسن البصري و قتادة من التابعين و ابن حزم الظاهري إلى أن ذلك مستحب و نقله ابن حزم عن ابن عمر (2)، و احتاج هؤلاء بما رواه همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن الرسول (قال : (كل غلام رهينة بحقيقة تذبح عنه يوم السابع ويخلق ويدمى) فكان قتادة إذا سُئل عن الدم كيف يصنع به قال : [إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أو داجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعده ويخلق] .(3)

وروى ابن حزم بسنده عن ابن عمر قال : [يخلق رأسه ويلطخه بالدم] .(4)

و قد أجاب الجمّهور على هذا الاستدلال وبينوا أن هذا القول شاذ وأن الرواية المحفوظة لحديث سمرة (يسمى) وليس (يدمى) وهذا بيان ما قالوه :

1. قال أبو داود صاحب السنن بعد روایته للحادیث المذکور : [هذا وهم من همام ویدمی] . قال أبو داود

:] خوف همام في هذا الكلام وهو وهم من همام وإنما قالوا
يسمى . فقال : همام : يدمى . قال أبو داود وليس يؤخذ بهذا [.(1)

(33/1)

2. وقال أبو داود بعد أن ساق الرواية الثانية لحديث سرة وفيها : (يسمى) ، قال أبو داود : [ويسمى أصح ، كذا قال سلام بن أبي مطیع وإیاس بن دغفل وأشعت عن الحسن . قال : ويسمى ، ورواه أشعت عن الحسن عن النبي (قال : ويسمى) (2).

3. نقل الخلال عن الإمام أحمد أنه سئل : [فيحلق رأسه ؟ قال : نعم . قلت : فيدمى ؟ قال : لا هذا من فعل الجاهلية . قلت : ف الحديث قتادة عن الحسن كيف ويدمى ؟ فقال : أما همام فيقول : ويدمى وأما سعيد فيقول ويسمى].

وقال في رواية الأثرم : [قال ابن عروبة : يسمى ، وقال همام : يدمى . وما أراه إلا خطأ].(3)

4. ويرى الشيخ ناصر الدين الألباني أن رواية الحديث بلفظ : (ويسمى) هي التي ينشرح لها الصدر لاتفاق الأكثر عليها ولا سيما أن لها متابعات وشواهد بخلاف رواية (ويدمى) فهي غريبة وأكده كلام أبي داود في تخطئة همام في قوله (ويدمى) وإن كان ثقة فقال : [وهذا وإن كان بعيداً بالنسبة للثقة فلا بد من ذلك حتى يسلم لنا حفظ الجماعة فإنه إذا كان صعباً تخطئة الثقة الذي زاد على الجماعة فتخطئة هؤلاء ونسبتهم إلى عدم الحفظ أصعب].(4)

5. وأكد الجمهور قولهم بأن التدمية كانت من أمر الجاهلية فلما جاء الإسلام أبطلها ويدل على نسخها وإبطالها ما يلي :

أ. حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : سمعت أبي بريدة يقول : (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحد غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونلخق رأسه ونلطخه بزعران).(1)

ب. عن عائشة رضي الله عنها في حديث العقيقة قالت : (وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي فأمر رسول الله (أن يجعل مكان الدم خلوفاً) رواه البيهقي وهذا لفظه (2)،
وقال النووي بإسناده صحيح .(3)

(34/1)

وقال الألباني : [بإسناد رجاله ثقات لكن فيه عنعة ابن حميج لكن قد صرخ بالتحديث عند ابن حبان فصح الحديث والحمد لله] (4)، ورواه ابن حبان وقال الحق : إسناده صحيح (5).

والخلوف : بفتح الخاء هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، قاله الإمام النووي . (6)

ج. عن يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن الرسول (قال : (يُعَقُّ عَنِ الْغَلَامِ وَلَا يَمْسُ رَأْسَهُ بَدْمٌ) . (7)
فهذه الأحاديث تدل على نسخ التدمية وأنها كانت من أمر الجاهلية ، قال ابن رشد : [وجَيَّعَ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَدْمِي رَأْسَ الْطَّفَلِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِدَمِهِ وَأَنَّهُ نَسَخٌ فِي الْإِسْلَامِ بِحَدِيثِ بَرِيدَةِ ...] . (1)

6. قلوا لقد ورد في حديث سلمان بن عامر الصبي : (... وأميطوا عنه الأذى) وهذا يفسر بترك ما كانت الجاهلية تفعله في تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة (2).

وقلوا أيضاً أن النبي (قال : (أميطوا عنه الأذى) والدم أذى فيكيف يؤمر بأن يصاب بالأذى ويلطخ به (3)؟

7. وقالوا : أن الدم نجس فلا يشرع إصابة الصبي به كسائر النجاسات . (4)
بعد هذا الاستعراض لحجج الفريقيين نرى أن قول الجمهور هو الأصح وأن التدمية غير جائزة وأن تدمية رأس المولود كانت من أمر الجاهلية ونسختها الإسلام . قال ابن القيم : [ولما أقر رسول الله (العقيقة في الإسلام وأكَدَ أمرها وأخبرَ أنَّ الغلامَ مرتَّبٌ بِهَا . نَهَاهمَ أَنْ يَجْعَلُوا عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ مِنَ الدَّمِ شَيْئاً وَسَنَّ لَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا عَلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الزَّعْفَرَانِ لَأَنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا كَانُوا يَلْطَخُونَ رَأْسَ الْمَوْلُودِ بَدْمَ الْعَقِيقَةِ تَبَرِّكَ بِهِ فَإِنْ دَمَ الْذِيْحَةَ كَانَ مَبَارِكًا عَنْهُمْ حَتَّى كَانُوا يَلْطَخُونَ مِنْهُ آهْنَهُمْ تَعْظِيْمًا لَهَا أَنْفَعُ لِلأَبْوَابِ وَلِلْمَوْلُودِ وَلِلْمَسَاكِينِ وَهُوَ حَلْقُ الرَّأْسِ بِالْزَعْفَرَانِ الطَّيْبِ الرَّائِحَةِ الْحَسَنِ اللَّوْنِ بَدْلًا عَنِ الدَّمِ الْخَيْثِ الرَّائِحَةِ النَّجَسِ الْعَيْنِ ، وَالْزَعْفَرَانِ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيْبِ وَأَطْفَافِهِ وَأَحْسَنَهُ لَوْنًا] . (5)

المبحث الرابع عشر

حكم اجتماع الأضحية والعقيقة

(35/1)

إذا وافقت أيام نجح الأضحية يوم الأضحى وأيام التشريق الثلاثة اليوم السابع للمولود أو نحوه فهل تجزئ الأضحية عن العقيقة ؟

للعلماء فيها قولان :

القول الأول : قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين : الأضحية تجزئ العقيقة .⁽¹⁾
وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه وهي الأظهر في مذهبه . فقد ورد عنه في رواية ابن حنبل أنه قال : [أرجو
أن تجزئ الأضحية عن العقيقة إن شاء الله تعالى من لم يعق].⁽²⁾

وروى حنبل عن الإمام أحمد أنه اشتري أضحية ذبحها عنه وعن أهله وكان ابنه عبد الله صغيراً فذبحها وأراد
بذلك العقيقة والأضحية .⁽³⁾

ويرى هؤلاء أن المقصود بالأضحية والحقيقة يحصل بذبح واحد فإن الأضحية عن المولود مشروعة لو صلى
ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة ن أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة وقع عنه وعن
ركعتي الطواف ، وكذلك لو ذبح التمتع والقارن شاة يوم النحر أجزاءً عن دم المتعة وعن الأضحية .⁽⁴⁾
وقالوا أيضاً فيها نوع شبه من الجمعة والعيد إذا اجتمعنا ، أي أن من حضر صلاة
العيد فيجزئ ذلك عن صلاة الجمعة كما هو مذهب الحنابلة .⁽¹⁾

القول الثاني : وقال المالكية لا تجزئ الأضحية عن العقيقة⁽²⁾ ، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد فقد روى
الخلال عن عبد الله بن أحمد قال : [سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى تجزئ أن تكون أضحية أو عقيقة ؟
قال : إما إضحية أو عقيقة على ما سئل].⁽³⁾

ويرى هؤلاء أن كلاً من الأضحية والحقيقة ذبحان بسبعين مختلفين فلا يقوم الذبح الواحد منها كدم التمتع
ودم الفدية .⁽³⁾

الفصل الثاني

ما يتعلق بالعاقق وقت الذبح

المبحث الأول

من يتولى العقيقة " من يعق عن المولود "

اختلاف الفقهاء فيما يتولى العقيقة على عدة أقوال :

القول الأول : يعق عن المولود أبوه ولا يلزم أحداً من الأقارب غير الأب وهذا قول الحنابلة والمالكية .⁽¹⁾

(36/1)

قال المرداوي : [لا يعق غير الأب على الصحيح في المذهب ونص عليه أكثر الأصحاب]⁽²⁾ ، ويستدل
لهم بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه الصلاة والسلام قال : (من ولد له ولد
فأحب أن ينسك عنه فليفعل) قالوا هذا يقتضي أن العقيقة في مال الأب عن ابنه ولذلك قال : (فأحب أن

ينسك عنه ولده فليفعل) فأثبت ذلك في جهة الأب عن الابن .(3)

ونقل عن الإمام أحمد أنها على الأب : [قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي : سألت أحمد عن الرجل يخبره والده أنه لم يعوق عنه هل يعوق عن نفسه ؟ قال : ذلك على الأب].(4)

واحتجوا أيضاً بأن الأب هو المأمور بها في الأحاديث كما في قوله عليه الصلاة والسلام : (فأهريقوا عنه دما).(5)

القول الثاني : إن المولود إن كان له مال فهي في ماله فإن لم يكن له مال ولوه أب فهي على الأب وإن لم يكن له أب ولوه أم فهي على الأم وبهذا قال ابن حزم .(1)

القول الثالث : يعوق عن المولود من تلزمه نفقةه من مال العاق لا من مال المولود ، هذا ما قاله الإمام النووي وهو مذهب الشافعية .(2)

وهذا القول من الشافعية اقتضاهم أن يؤولوا ما ثبت عن النبي (أنه عق عن الحسن والحسين بعدة تأويلات ذكرها النووي بقوله : [قال الأصحاب وهو متأن على أنه (أمر أباهما بذلك أو أعطاه ما عق به . أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرین فيكونان في نفقة جدهما رسول الله].(3)

وقد رد الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس هذه التأويلات فقال :

1. إن القول بأن النبي (أمر أباهما بالحقيقة مجرد دعوى تحتاج إلى برهان واحتمال بعيد بل معارض بما رواه البيهقي ومالك وأبو داود أن النبي (نهى فاطمة أن تعوق عن الحسن بقوله : (لا تعقي) .

(37/1)

2. والقول أن أباهما كانا معسرين فيكونان في نفقة جدهما رسول الله دعوى تحتاج إلى بينة ، والبينة قائمة على خلاف ذلك ، فالحديث المتقدم عن أبي رافع ينص على أن فاطمة رضي الله عنها كانت تريد أن تعوق عن الحسن فأمرها الرسول (لا تعق عنه ...)

3. والقول بأن الرسول (أعطى أباهما ليعوق عنهمما قول لا بينة عليه والدلائل والأخبار المتقدمة تدل على خلاف ذلك).(1)

القول الرابع : يعوق عن المولود غير الأب وغير من تلزمه نفقة المولود وبه قال الحافظ ابن حجر والشوكياني والصناعي (2) ، وحجة هؤلاء ما ورد في حديث سمرة (تذبح عنه يوم سابعه) قال الحافظ ابن حجر : [وقوله : (تذبح) بالضم على البناء للمجهول فيه أنه لا يتبع للذبح].(3)

وقال الشوكاني : [قوله : (يذبح عنه يوم سابعه) وفيه دليل على أنه يصح أن يتولى ذلك الأجنبي كما يصح

أن يتولاه القريب عن قريبه [4]، ويؤيد ذلك أن الرسول (قد عق عن الحسن والحسين . مناقشة وترجح : إن الأمر متسع فيمن يتولى العقيقة وأولى الناس بالعق هو الأب أو من تلزمته نفقة المولود . ولو رغب أحد الأقارب في تولي العقيقة فلا بأس في ذلك ، فإذا عق الجد والأخ أو العم أو الخال وإن لم تكن النفقة واجبة عليهم فيكون بعمله ذلك قد أصاب السنة إن شاء الله .

المبحث الثاني

حكم من لم يعق عنه ، هل يعق عن نفسه إذا بلغ ؟

للفقهاء في المسألة قولان :

القول الأول : يستحب لمن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عن نفسه كبيراً وبه قال عطاء والحسن ومحمد بن سيرين وهو قول القفال الشاشي من الشافعية ورواية عن أحمد وعلق الشوكاني القول به إن صح الحديث المذكور أدناه .

القول الثاني : لا يعق عن نفسه ، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد . (1) واستدل للأولين بما روي : (أن النبي (عق عن نفسه بعد النبوة) وهذا الحديث تكلم عليه المحدثون كلاماً طويلاً أذكر خلاصته :

(38/1)

روى البيهقي : [بسنده عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس : (أن النبي (عق عن نفسه بعد النبوة) قال عبد الرزاق إنما تركوا عبد الله بن محرر حال هذا الحديث . ثم قال : وقد روى من وجه آخر عن قتادة . ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء] (2)، قال الحافظ ابن حجر : [وكأنه اشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أن النبي (عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت وهو كذلك] ثم ذكر روايات الحديث عند البزار وأبو الشيخ والطبراني ونقل عن البزار قوله : [تفرد به عبد الله وهو ضعيف وذكر الحافظ أن الصياغ المقدسي أخرج الحديث في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين أي أنه صحيحه . (1) وقال النووي : وهذا حديث باطل ، قال البيهقي : هو حديث منكر ... فهو حديث باطل وعبد الله بن محرر ضعيف متفق على ضعفه . قال الحافظ : متروك] (2).

ويستدل للآخرين : بأن العقيقة مشروعة في حق الوالد فلا يفعلها الولد إذا بلغ فالسنة ثبتت في حق غيره . وقالوا أيضاً أن الحديث الذي احتاج به الفريق الأول ليس ثابتاً ولو ثبت يمكن أن يحمل على أنه خاص به (3).

مناقشة ترجيح : إن الحديث الذي احتاج به الفريق غير ثابت عن الرسول (فلا يصلح دليلاً لهم . ولم يرد أيضاً ما يمنع من العقيقة حال الكبر ووردت آثار عن بعض السلف تحييز ذلك منها :

1. عن الحسن البصري قال : [إذا لم يقع عنك فعق عن نفسك وإن كنت رجلاً].⁽⁴⁾
2. وقال محمد بن سيرين : [عقت عن نفسي ببخثية بعد أن كنت رجلاً].⁽⁵⁾
3. ونقل عن الإمام أحمد أنه استحسن إن لم يقع عن الإنسان صغيراً أن يقع عن نفسه كبيراً وقال : [إن فعله إنسان لم أكرهه].⁽⁶⁾

وبناء على ما تقدم فلا بأس أن يقع الإنسان عن نفسه حال الكبر إن لم يقع عنه حال الصغر والله أعلم .

المبحث الثالث

في وقت العقيقة

وردت الأحاديث الريوية التي تحدد وقت العقيقة باليوم السابع من ولادة المولود منها :

(39/1)

1. حديث سمرة (قال : قال رسول الله) : (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويخلق ويسمى).

2. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق).

3. حديث عائشة قالت : (عق رسول الله عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى).⁽¹⁾

فمن هذه الأحاديث يؤخذ أن الوقت المستحب للعقية هو اليوم السابع من الولادة وهذا باتفاق علماء المسلمين للأحاديث الواردة في ذلك .⁽²⁾

وبين العلامة ابن القيم الحكمة من اختصاص العقيقة باليوم السابع للولادة فقال : [وحكمة هذا والله أعلم أن الطفل حين يولد يكون أمره متزدداً بين السلامة والعطب ولا يدرى هل هو من أمر الحياة أو لا . إلى أن تأتي عليه مدة يستدل بما يشاهده فيها على سلامته بنبيته وصحة خلقته وأنه قابل للحياة وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع فإنه دور يومي كما أن السنة دور شهري ... والمقصود أن هذه الأيام أول مراتب العمر فإذا استكملاها انتقل إلى الثالثة وهي السنين فما نقص عن هذه الأيام وغير مستوف للخلية وما زاد عليها فهو مكرر يعاد عند ذكره اسم ما تقدم من عدده فكانت السنة خاتمة ل تمام الخلق وجمع في آخر اليوم السادس منها فجعلت تسمية المولود وإماتة الأذى عنه وفديته وفك رهانه في اليوم السابع].⁽¹⁾

وبعد اتفاق العلماء على أن اليوم السابع هو المستحب للحقيقة اقتداء برسول الله (الذي عق عن الحسن والحسين فيه اختلفوا في بعض فروع هذه المسألة) :

أولاً : حكم ذبح العقيقة قبل اليوم السابع :

في المسألة قولان :

القول الأول : أجاز الشافعية والحنابلة ذبح العقيقة قبل اليوم السابع من الولادة ونقله ابن حزم عن محمد بن سيرين من التابعين .⁽²⁾

قال ابن القيم : [والظاهر أن التقييد بذلك - السابع - استحباب وإنما ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزاء].⁽³⁾

(40/1)

القول الثاني : وهو للملكية لا يجوز قبل اليوم السابع وهو قول ابن حزم الظاهري والأمير الصناعي⁽⁴⁾ لأنه خلاف النص لأن قوله (تذبح عنه يوم سابعه) فيه تحديد لوقتها فلا تشرع قبله .⁽⁵⁾

ثانياً : حكم ذبح العقيقة بعد اليوم السابع :

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز ذبح العقيقة بعد اليوم السابع وهذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك وبه قال الإمام الصناعي وصاحب عون المعوذ .⁽¹⁾

ودليلهم الأحاديث السابقة حيث وقع فيها تحديد وقت ذبح العقيقة باليوم السابع .

القول الثاني : يجوز ذبح العقيقة في السابع الثاني " اليوم الرابع عشر " وفي السابع الثالث " الحادي والعشرون " ولا يجوز بعد ذلك . وهذا قول في مذهب الإمام الشافعي وهو رواية ابن حبيب عن الإمام مالك ونقل عن عائشة وإسحاق .⁽²⁾ ورواية عن أحمد : [قال صالح بن أحمد : قال أبي في العقيقة تذبح يوم السابع فإن لم يفعل ففي أربعة عشر فإن لم يفعل ففي أحد وعشرين].⁽³⁾

وقال الإمام الترمذى بعد أن ساق حديث سمرة : [والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن ينبع عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ يوم السابع في يوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ عق عنده يوم إحدى وعشرين]⁽⁴⁾.

(41/1)

وحجة هؤلاء ما رواه البيهقي بسنده عن إسماعيل بن مسلم عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي (قال :) العقيقة تذبح لسبع ولأربع شعر ولإحدى وعشرين) رواه البيهقي (5)، وذكر الحافظ ابن حجر أن الطبراني أخرجه من روایة إسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة وإسماعيل ضعيف وذكر الطبراني أنه تفرد به (1)، فالحديث ضعيف كما قال الشيخ الألباني (2)، وورد هذا الحديث موقوفاً على عائشة رواه الحكم في المستدرك بسنده عن عطاء عن أم كرز وأبي كرز قالا : (نذررت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرت جزوراً . فقالت عائشة رضي الله عنها : لا بل السنة أفضل عن الغلام شatan مكافitan وعن الجارية شاة تقطع جدولًا ولا يكسر لها عظم فياكل ويطعم ويتصدق ول يكن ذلك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين) وقال الحكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وقال الشيخ الألباني : [رجاله كلهم ثقات معروفون رجال مسلم غير إبراهيم بن عبد الله وهو السعدي النيسابوري وهو صدوق كما قال الذهبي في الميزان . وغير أبي عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني وهو حافظ كبير مصنف ويعرف بابن الأحزم توفي سنة 344 له ترجمة في التذكرة (76/3-77) قلت - الألباني - : وعلى هذا فظاهر الإسناد الصحة ولكن عندي علتنان] (3)، ثم ذكر أن فيه اقطاعاً وشذوذًا وإدراجاً . وحجتهم في هذا الحديث أن هذا تقدير والظاهر أن عائشة لا تقول ذلك إلا توقيفاً . (4)

القول الثالث : تجوز العقيقة في أي وقت كان بعد اليوم السابع مع مراعاة الأسابيع على الرواية الصحيحة عند حنابلة وبه قال أبو عبد الله البوشجي من أئمة الشافعية وبدون ذلك عند الشافعية في المختار عدهم على أن لا يتجاوز البلوغ . وهي روایة أخرى عند الحنابلة وهو قول ابن حزم الظاهري وعلى حسب الإمکان بدون تحديد (1) وهو قول الليث بن سعد ومحمد بن سيرين . (2)

(42/1)

قال في كفاية الأخيار : [والمختار أن لا يتجاوز بها النفاس فإن تجاوزته فيختار أن لا يتجاوز بلا الرضاع فإن تجاوز فيختار أن لا يتجاوز بها سبع سنين فإن تجوزها فيختار أن لا يتجاوز بها البلوغ] . (3)

وقال ابن حزم : [فإن لم تذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضاً] . (4)

ثالثناً : حكم العقيقة إذا مات المولود قبل اليوم السابع :

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : تستحب العقيقة عن المولود إذا مات قبل اليوم السابع وهذا قول الشافعية ، قال النووي :
لو مات المولود قبل اليوم السابع استحب العقيقة عندنا [5].

القول الثاني : قال ابن حزم بوجوب العقيقة عن المولود إذا مات مطلقاً سواء قبل اليوم السابع أو بعده
(6).

القول الثالث : قال الإمام مالك لا تستحب العقيقة عن المولود إذا مات قبل اليوم السابع وبه قال الحسن
البصري . (1)

رابعاً : حكم العقيقة إذا مات المولود بعد اليوم السابع ولم يقع عنه في اليوم السابع فهل يقع عنه بعد موته ؟
للفقهاء في هذه المسألة أقوال :

القول الأول : قال ابن حزم بوجوب العقيقة عن المولود الميت مطلقاً كما سبق . (2)

القول الثاني : يستحب أن يقع عن المولود في هذه الحالة ، وهذا القول هو أصح وجهين في مذهب الشافعية
ذكرهما الرافعي .

القول الثالث : تسقط العقيقة في هذه الحالة وهو وجه آخر عند الشافعية (3) ، وهو مقتضى قول المالكية ،
والله أعلم .

خامساً : هل يحسب يوم الولادة في الأيام السبعة أم لا ؟
في المسألة قولان :

القول الأول : قال الإمام مالك لا يعد اليوم الذي ولد فيه إن ولد نهاراً أي بعد الفجر وإن ولد قبل الفجر
حسب ضمن الأيام السبعة وهو قول في مذهب الشافعية ورجحه

الأسنوي وقال إن الفتوى عليه عند الشافعية وتبعه الحافظ العراقي في شرح الترمذى . (1)

القول الثاني : وقال الشافعية يحسب يوم الولادة من الأيام السبعة وبه قال عبد الملك بن الماجشون من
المالكية . (2)

(43/1)

سادساً : حكم الذبح قبل الولادة :

لا يجوز الذبح قبل الولادة لأن سببها لم يوجد وهذا باتفاق الفقهاء ، قال النووي : [وإن ذبحها قبل الولادة
لم تجزه بلا خلاف بل تكون شاة لحم] . (3)

سابعاً : أفضل وقت للذبح نهاراً :

قال النووي : [يستحب ذبح العقيقة في صدر النهار كذا نص الشافعي عليه في البوطي وتابعه الأصحاب] (4).

وقال بعض الشافعية يستحب ذبحها عند طلوع الشمس . (5)

وقال المرداوي من الخنابلة : [يستحب ذبح العقيقة ضحوة النهار] (6).

وقال بعض المالكية : [تذبح نهاراً من فجر السابع لغروبه قياساً على الهدي لا على الأضحية] (1)، وعند المالكية اختلاف في مبدأ وقت الإجزاء . فقيل وقتها وقت الأضحية ، أي صحي . وقيل بعد الفجر قياساً على قول مالك في الهدي (2). وجعل بعض المالكية وقتها على ثلاثة أقسام :
الأول : مستحب ، وهو الضحوة إلى الزوال .

الثاني : مكروه ، بعد الزوال إلى الغروب وبعد الفجر إلى طلوع الشمس .

الثالث : ممنوع ، وهو ذبحها ليلاً فلا تخزئ إذا ذبحت ليلاً . (3)

ثامناً : حكم ذبح العقيقة ليلاً :

يجوز ذبحها ليلاً ، قال ابن رشد : [ولا شك أن من أجاز الصحايا ليلاً أجاز هذه - العقيقة - ليلاً] (4)، ومنع من ذلك بعض المالكية كما سبق في الحكم الذي قبله .

الرأي المختار في وقت العقيقة والفروع المتعلقة به :

لا ريب أن أفضل وقت للعقيدة هو اليوم السابع للولادة لما جاء في الأحاديث المذكورة في أول هذه المسألة . ولو ذبح العقيقة قبله أو بعده فإن أصل السنة يحصل إن شاء الله تعالى ولا بأس بذلك لأن المقصود من العقيقة يحصل فلا أظن أن التحديد بالسابع حتمي ولكنه الأفضل ولا أرى جواز تقديم العقيقة عن الولادة لأن سببها لم يقع بعد .

ولا أميل إلى العق عن المولود الميت سواءً مات قبل اليوم السابع أو بعده لأن العقيقة إشعار بالسرور بسلامة المولود ولم يسلم .

(44/1)

ولا بأس بذبح العقيقة في أي ساعة من ليل أو نهار حسب ظروف الشخص وأحواله . والذبح ليلاً جائز ولا شيء فيه وخاصة مع وجود وسائل الإضاءة فلا يخطئ الذابح في الذبح ومع وجود وسائل التبريد فلا يتعرض اللحم للتلف . والله أعلم .

المبحث الرابع

التسمية والنية عند ذبح العقيقة

ما يقال عند ذبح العقيقة :

تجب التسمية عند ذبح العقيقة كغيرها من الذبائح لأن التسمية واجبة عند الذبح كما هو مذهب جمهور أهل العلم ويرى الشافعية أن التسمية على العقيقة مستحبة كقوفهم في الذبائح .(1)

وينوي قاتلاً : (بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان).

وقد ورد هذا في حديث عائشة : (عَقَ رَسُولُ اللَّهِ (عَنْ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ) وَقَالَ: قُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرَ وَاللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ هَذِهِ عَقِيقَةُ فَلَانَ). (2)

وفي رواية أخرى عن عائشة قالت : (فَعَقَ رَسُولُ اللَّهِ (عَنْ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ) شَاتِينِ يَوْمَ السَّابِعِ وَأَمْرَ أَنْ يَعْطِيْ عَنْ رَأْسِهِ الْأَذْيَى وَقَالَ: اذْبِحُو عَلَى إِسْمِهِ وَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ أَكْبَرَ مِنْكَ وَلَكَ هَذِهِ عَقِيقَةُ فَلَانَ...).

قال الهيثمي : [رواه ابو يعلى والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى إسحاق فاني لم أعرفه] (4)، ولا يشترط التلفظ في ذلك ، قال ابن المنذر :

[وَإِنْ نَوَى الْعَقِيقَةَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ أَجْزَاءُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ]. (5)

قائمة المصادر

1. القرآن الكريم .
2. الآثار لأبي يوسف القاضي .
3. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .
4. أحكام الذبائح في الشريعة الإسلامية د. محمد أبو فارس .
5. الأذكار للإمام النووي .
6. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ ناصر الدين الألباني
7. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي
8. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي .
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني .
10. بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفييد .

11. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن .
12. تحفة المودود في أحكام المودود لابن القيم .
13. تربية الأولاد في الإسلام للشيخ عبد الله علوان .
14. تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي .
15. التعليق المغني على سنن الدارقطني لشمس الحق الأبادي .
16. تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني .
17. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني .
18. حاشية ابن عابدين على الدر المختار للعلامة ابن عابدين .
19. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي .
20. حاشية العدوي على شرح الخروشي لعلي بن أحمد العدوي المالكي .
21. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم .
22. سبل السلام شرح بلوغ المرام للأمير الشناعي .
23. سنن ابن ماجة .
24. سنن أبي داود .
25. سنن البيهقي .
26. سنن الترمذى .
27. سنن الدارقطني .
28. سنن النسائي .
29. السيل الجوار المتدقق على حدائق الأزهار محمد بن علي الشوكاني .
30. شرح الخروشي على سيدى خليل للخروشي .
31. شرح السنة للإمام البغوى .
32. الصحاح للجوهرى .
33. صحيح سنن ابن ماجة للألبانى .
34. صحيح سنن أبي داود للألبانى .
35. صحيح سنن الترمذى للألبانى .
36. صحيح سنن النسائي للألبانى .
37. العقود الدرية على الفتاوى الحامدية لابن عابدين .
38. عون المعبد شرح سنن أبي داود لشمس الحق الأبادي .

39. فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني .
40. الفتح الربابي لترتيب مسنن الإمام أحمد بن حبيل الشابابي لأحمد عبد الرحمن البنا .
41. الفروع لمحمد مفلح الخبلي .
42. الفقه الإسلامي وأدلته لـ د. وهبة الزحيلي .
43. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهتوري .
44. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحسيني الحصني الدمشقي .
45. الكافي على المداية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاي .

(46/1)

46. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لعلي بن زكريا النجاشي .
47. لسان العرب للعلامة ابن منظور .
48. مجمع الروائد ومنبع الفوائد للحافظ الميسري .
49. الجموع شرح المذهب للإمام النووي .
50. الخلقي لابن حزم الظاهري .
51. مختصر الطحاوي لأبي جعفر الطحاوي .
52. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم .
53. المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني .
54. معالم السنن للإمام الخطاطي .
55. المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة المقدسي .
56. مغني المحتاج إلى معرف ألفاظ المنهاج للخطيب الشربوني .
57. المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي .
58. موطأ الإمام مالك بن أنس برواية محمد بن الحسن الشيباني .
59. المذهب لأبي إسحاق الشرايزى .
60. نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي الشافعى .
61. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني .

فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة

المقدمة

الفصل الأول : (ما يتعلق بالحقيقة)

المبحث الأول : تعريف العقيقة

المبحث الثاني : مشروعية العقيقة .

المبحث الثالث : معنى قول الرسول كل غلام مرهن بعقيقته

المبحث الرابع : الحكمة من مشروعية العقيقة

المبحث الخامس : هل يكره تسمية العقيقة بهذا الإسم

المبحث السادس : حكم العقيقة واختلاف الفقهاء فيه الراجح في حكم العقيقة .

المبحث السابع : شروط العقيقة

المبحث الثامن : ما هو الأفضل في العقيقة

المبحث التاسع : العقيقة أفضل من الصدقة بشمنها

المبحث العاشر : الاشتراك في العقيقة

المبحث الحادي عشر : تفاصيل الذكر والأثر في العقيقة

المبحث الثاني عشر : التصرف في العقيقة (الانتفاع بها)

حكم جلدتها وسواقطها

كسر عظامها

المبحث الثالث عشر : حكم تلطيخ رأس المولود بدمها

المبحث الرابع عشر : اجتماع الأضحية والحقيقة

الفصل الثاني : (ما يتعلق بالعاق ووقت النبح)

المبحث الأول : من ينوي العقيقة

المبحث الثاني : حكم من لم يعق عن نفسه هل يعق إذا بلغ

المبحث الثالث : وقت العقيقة

ذبح العقيقة قبل اليوم السابع

ذبح العقيقة بعد اليوم السابع

الحقيقة عن المولود الميت

الحقيقة قبل الولادة

القول المختار في وقت العقيقة

المبحث الرابع : التسمية والنية عند ذبح العقيقة

قائمة المصادر

فهرس الموضوعات

(1) لسان العرب 325/9 .

(2) الصاحح 1527/4 .

(3) المغني 458/9 ، الجموع 426/8 ، نيل الأوطار 5/149 ، الخرشي 3/46 ، سبل السلام 4/179 .

(4) أحكام الذبائح ص 168 .

(1) فتح الباري 9/12 ، عون المعبد 8/30 ، سنن الترمذى 4/98 ، سنن النساء 7/166 ، سنن

البيهقي 9/299 ، مسنند أحمد 7/17 ، سنن ابن ماجة 3165 .

(2) عون المعبد 8/28 ، الترمذى 4/101 ، النساء 7/166 ، ابن ماجة 2/1057 ، المستدرك

237/4 ، سنن البيهقي 9/299 ، صحيح سنن النساء 3/885 ، إرواء الغليل 4/385 ، مسنند أحمد

18.-17-12، 8-7/5

(3) عون المعبد 8/27 ، المسنند 6/422 ، سنن البيهقي 9/301 .

(1) عون المعبد 8/26 ، سنن الترمذى 4/98 ، سنن النساء 7/165 ، سنن ابن ماجة 2/1056 .

صحيح سنن النساء 3/885 ، الإحسان 12/128 ، إرواء الغليل 4/391 ، سنن البيهقي 9/200 .

(2) الإحسان 12/126 ، سنن الترمذى 13/1513 ، سنن ابن ماجة 3163 ، المسنند 6/31 .

(3) سنن الترمذى 4/96 ، سنن البيهقي 9/301 ، صحيح سنن الترمذى 2/92 ، إرواء الغليل 4/389 .

(4) مجمع الزوائد 4/57 ، وانظر فتح الباري 9/12 ، الفتح الرباعي 13/121 .

(1) مجمع الزوائد 4/58 .

(2) إرواء الغليل 4/389 ، مجمع الزوائد 4/58 .

(3) سنن الترمذى 5/132 ، نيل الأوطار 5/152 .

- . ٤/٥٨ مجمع الزوائد .
- . ٥/٣٩٢ إرواء الغليل .
- . ٨/٣٠ عون المعبد .
- . ٨/٤٢٨ المجموع .
- . ٤/٣٧٩ إرواء الغليل .
- . ١٢/١٣٠ الإحسان .
- . ٤/٣٨٠ ، إرواء الغليل ، صحيح سنن النسائي ٣/٨٨٥ .
- . ٧/١٦٦ ، سنن النسائي من حديث ابن عباس مرفوعاً ٥/٣٥٥ المسند .
- . ٣/٨٨٤ صحيح سنن النسائي .

(48/1)

- . ١٢/١٣١ الإحسان .
- . ٩/٢٩٩ وانظر سنن البيهقي .
- . ٤/٣٨٢ ، إرواء الغليل ، مجمع الزوائد ٤/٥٨ .
- . ١٣/١٢٤ الفتح الرباني .
- . ٤/١٢٧ الإحسان .
- . ٩/٢٩٩-٣٠٠ ، وانظر سنن البيهقي ٤/٤٢٨ .
- . ٤/٢٣٧ المستدرك .
- . ٨/٤٢٨ المجموع .
- . ١٢/١٣٠ الإحسان .
- . ٤/٥٩ ، مجمع الزوائد ، إرواء الغليل ٤/٣٨٢-٣٨٣ .
- . ١٣/١٢٤ الفتح الرباني .
- . ١/٨٨٥ صحيح سنن النسائي ، الفتح الرباني ١٣/١٣ .
- . ٢/٢٠٦ صحيح سنن الترمذى ، صحيح سنن ابن ماجة ٢/٩٤ .

- (4) معالم السنن 264/4 . 265- .
(5) سنن البيهقي 299/9 .
- (1) الإحسان 131/12 ، الهامش ، فتح الباري 12/12 ، نيل الأوطار 150/5 .
- (2) معالم السنن 4/265 .
(3) نيل الأوطار 5/150 .
(1) تحفة المودود ص 57-59 .
(1) الكهف الآية 46 .
(2) الأذكار ص 246 .
(3) تحفة المودود ص 54-55 .
- (1) انظر أحكام الذبائح ص 169 ، تربية الأولاد في الإسلام 1/99-100 .
(1) فتح الباري 4/12 ، نهاية المحتاج 8/137 ، المنتقى 3/101 ، تحفة المودود ص 42 .
(2) انظر نيل الأوطار 5/152 ، سنن البيهقي 9/300 ، المستدرك 4/238 ، المجموع 8/427-428 .
(3) صحيح سنن النسائي 3/884 .
(4) الإحسان 12/132 .
(5) سنن البيهقي 9/300 .
(1) المنتقى 3/101 .
(2) الفتح الرباني 13/113 .
(3) سبق تحرير هذه الأحاديث .
(4) انظر تحفة المودود ص 42 .
- (1) مغني المحتاج 4/293 ، المجموع 8/429 ، بداية المجتهد 1/275 ، الإقناع 2/282 ، كفاية الأخيار ص 534 ، المغني 9/459 ، نيل الأوطار 5/150 ، الفروع 3/563 ، كشاف القناع 3/24 ، تحفة المودود ص 32 ، أحكام الذبائح ص 170 ، الفقه الإسلامي وأدلته 3/637 .
(2) المغني 9/459 ، المجموع 8/447 .
(3) تحفة المودود ص 32 .
- (4) المخلوي 6/234 ، المجموع 8/447 ، المغني 9/459 ، الإنفاق 4/110 ، زاد المعد 2/326 ، تحفة المودود ص 43 .

-
- (1) مختصر الطحاوي ص 299 ، العقود الدرية في تنقیح الفتاوی الحامدية 212/2 .
- (2) الباب في الجمع بين السنة والكتاب 648/2 ، حاشیة ابن عابدین 6/336 .
- (3) الموطأ برواية محمد ص 226 ، وانظر بدائع الصنائع 2968/6 .
- (4) الكفاية على المهدایة 428/8 .
- (5) الفتح الربابی 124/13 .
- (6) المخلی 241/6 .
- (1) نیل الأوطار 150/5 .
- (2) سبق تخریج هذه الأحادیث .
- (1) سبق تخریجه وانظر نیل الأوطار 150/5 .
- (2) تحفۃ المودود ص 47 .
- (3) المغنى 459/9 ، وانظر أحكام الذبائح ص 173 .
- (4) المغنى 459/9 ، والنقيعة هي طعام يصنع عند قدوم المسافر .
- (5) تحفۃ المودود ص 48 ، سبل السلام 180/4 .
- (6) المهدب 426/8 ، مع الجموع .
- (1) المخلی 336/6 .
- (2) المخلی 337/6 ، والحديث الذي ذكره ابن حزم رواه البخاري ومسلم .
- (3) انظر تحفۃ المودود ص 43 .
- (4) المصدر السابق ص 46 .
- (5) سبق تخریجیه .
- (1) سبق تخریجیه .
- (2) سبق تخریجیه .
- (3) تحفۃ المودود ص 47 .
- (4) الباب 2/648 .
- (1) بدائع الصنائع 2968/6 .
- (2) كتاب الآثار ص 238 .
- (3) مجمع الزوائد 4/57 .

- (4) الفتح الربابي 13/126-127 ، والأوّل من أصحاب رسول الله (محتاجون كانوا في المسجد أو في الصفة . المصدر السابق .
- (1) سنن الدارقطني 4/281 ، التعليق المغني على الدارقطني 4/278 .
- (2) التقريب ص 232 .
- (1) التعليق المغني على الدارقطني 4/279 .
- (2) سنن الدارقطني 4/281 .
- (3) التعليق المغني على الدارقطني 4/278 .
- (4) المجموع 8/386 .
- (5) المخلوي 6/241 .
- (6) تحفة المودود ص 37 .
- (1) انظر التعليق المغني على الدارقطني 4/279-280 .
- (2) شرح السنة 1/263-264 .
- (3) فتح الباري 12/13 .
- (1) تحفة المودود ص 37 .
- (2) نيل الأوطار 5/155 .
- (1) انظر المجموع 8/448 ، الخروشي 3/47 ، بداية المجتهد 1/376 ، كفاية الأخيار 535 ، فتح الباري 6/10 .
- (2) المخلوي 6/234 .
- (3) شرح السنة 11/264 ، المستقى 3/103 ، فتح الباري 6/10 .

(50/1)

- (4) المخلوي 6/237 .
- (1) المخلوي 6/236 ، تحفة المودود ص 56 .
- (2) الموطأ بهامش المستقى 3/103 .
- (3) المجموع 8/429 ، المغني 9/463 .
- (4) مجمع الزوائد 4/59 ، وانظر الفتح الربابي 13/124 ، تحفة المودود ص 65 ، شرح السنة 11/264 .

- . (5) تحفة المودود ص 65 .
- . (6) أحكام النبائح ص 177 .
- . (7) نيل الأوطار 5/156 .
- . (1) لسان العرب 7/244 .
- . (2) كفاية الأخيار ص 535 ، بداية المجتهد 1/376 واهدایا جمع هدی .
- . (3) المنتقى 3/103 ، كفاية الأخيار ص 535 .
- . (4) المجموع 8/429-430 ، المغني 9/463 ، شرح السنة 11/267 ، حاشية العدوی على الخرشي ، بداية المجتهد 1/377 ، كفاية الأخيار ص 535 ، تحفة المودود ص 63 .
- . (5) الموطأ بهامش المنقى 3/103 .
- . (1) سنن الترمذی 4/101 .
- . (2) المخلی 6/434 .
- . (3) المغني 9/463 .
- . (1) تحفة المودود ص 63 .
- . (2) المغني 9/369 .
- . (3) بداية المجتهد 1/377 .
- . (4) المجموع 8/429 .
- . (5) نيل الأوطار 5/156 .
- . (1) عون المعبد 8/25 .
- . (2) المغني 9/460 ، الفتح الرباعي 13/121 ، عون المعبد 8/27 ، فتح الباري 6/9 .
- . (3) تحفة المودود ص 63 .
- . (1) المجموع 8/433 ، وانظر الإنصاف 4/110 .
- . (2) تحفة المودود ص 50-51 .
- . (1) المغني 9/460 .
- . (2) تحفة المودود ص 51 .
- . (1) المجموع 4/293 ، وانظر مغنى الحاج 4/98 .
- . (2) الإنصاف 4/113 ، كشاف القناع 3/25 ، الفروع 3/564 .
- . (3) تحفة المودود ص 64 .

- (4) لم أقف على نص صريح عن المالكية في هذه المسألة إلا ما قاله الباجي في مسألة التوأمين كما سبأني في آخر هذه المسألة .
- (1) سنن الترمذى 91-89/4 .
(2) كشاف القناع 25/3 .
(3) تحفة المودود ص 64 .
(4) الإنصاف 113/4 .
(1) تحفة المودود ص 64 .
(2) فتح الباري 9/12 .
(3) المنتقى 103/3 ، وانظر حاشية العدوى على شرح الخرشي 47/3 .
(1) المجموع 448-447/8 ، المغني 460/9 ، بداية المجتهد 1/376 ، المخلى 6/241 .
(2) المخلى 6/242 .
(3) السيل الجرار 4/91 .

(51/1)

- (4) المجموع 429/8 .
(5) الإنصاف 110/4 .
(6) الخرشي 47/3 ، بداية المجتهد 1/376 ، سبل السلام 181/4 ، المجموع 8/447 ، شرح السنة 265/11 .
(1) المجموع 448/8 ، المغني 460/9 ، تحفة المودود ص 52 ، بداية المجتهد 1/376 ، المخلى 6/242 .
(2) سبق تحرير هذه الأحاديث .
(1) تحفة المودود ص 53-54 .
(2) زاد المعاد 2/331 .
(3) سبق تحرير الحدثين .
(1) عون المعبد 33/8 ، صحيح سنن أبي داود 548/2 ، التلخيص الحبير 147/4 ، سنن البيهقي 101/6 ، المستدرك 238/4 ، إرواء الغليل 389/4 .
(2) موطأ مالك بهامش المنتقى 3/102 ، شرح السنة 11/265 المامش .

- (3) شرح السنة 265/11 .
- (4) المنتقى 3/102 ، بداية المجتهد 1/376 .
- (5) سبق تخریج هذه الأحادیث ثلاثة .
- (1) تحفة المودود ص 52 .
- (2) المغنى 9/460 .
- (3) سورة التحل الآیتان 58-59 .
- (4) صحيح سن أبي داود 2/547 .
- (1) المخلی 6/242 ، زاد المعاد 2/330 ، إرواء الغلیل 4/384 .
- (2) زاد المعاد 2/330 .
- (3) المخلی 6/242 ، زاد المعاد 2/331 .
- (4) المخلی 6/243 .
- (1) المجموع 8/429 .
- (2) سبل السلام 4/182 .
- (1) المجموع 8/430 .
- (2) المغنى 9/463 .
- (3) تحفة المودود ص 59-60 .
- (1) المنتقى 3/104 .
- (2) زاد المعاد 2/332 ، سنن البيهقي 9/302 .
- (3) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج 2/539 .
- (4) تحفة المودود ص 67 .
- (1) تحفة المودود ص 70 ، كشاف القناع 3/31 .
- (2) الموطأ بهامش المنتقى 3/103 .
- (3) بداية المجتهد 1/377 .
- (4) الجدول جمع جدل وهو كل عظم موفر كما هو لا يكسر أي تقطع عضواً عضواً ، لسان العرب 2/211 .
- (5) المجموع 8/430 ، المغنى 9/463 ، المخلی 6/240 ، مغنى المحتاج 4/394 ، كشاف القناع 3/30 .
- (6) تحفة المودود 60/61 .
- (1) الخرشي 3/48 ، الموطأ بهامش المنتقى 3/103 ، المنتقى 3/103 ، المخلی 6/234 .

(2) بداية المجتهد 377/1 .

(3) سنن البيهقي 302/9 ، إرواء الغليل 396/4 .

(52/1)

(4) المخلی 6/240 ، انظر المجموع 430/8 .

(5) المنتقى 103/33 .

(1) تحفة المودود ص 62 .

(2) سنن البيهقي 9/302 .

(3) تحفة المودود ص 62 .

(1) المجموع 8/432 ، المغني 9/462 ، عون المعبد 8/28 ، الخرشي 3/48 ، بداية المجتهد 1/377 ، 112/4 .

(2) المخلی 6/234 ، المجموع 8/432 ، المغني 9/462 .

(3) عون المعبد 8/27 .

(4) المخلی 6/436 .

(1) عون المعبد 8/27 .

(2) عون المعبد 8/29 .

(3) تحفة المودود ص 35-36 .

(4) إرواء الغليل 4/387-388 .

(1) سبق تخریجه .

(2) سنن البيهقي 9/303 .

(3) المجموع 8/428 .

(4) إرواء الغليل 4/389 .

(5) الإحسان 12/12 .

(6) المجموع 8/429 .

(7) سبق تخریجه .

(1) بداية المجتهد 1/377 .

- (2) الخرشي 48/3 .
- (3) تحفة المودود ص 36 .
- (4) عون المعبد 29/8 .
- (5) تحفة المودود ص 56 .
- (1) شرح السنة 267/11 .
- (2) تحفة المودود ص 68 ، وانظر الإنصاف 111/4 ، كشاف القناع 29/3 ، الفروع 564/3 .
- (3) تحفة المودود ص 68 .
- (4) تصحيح الفروع 514/3 ، هامش الفروع .
- (1) تحفة المودود ص 69 .
- (2) حاشية العدوي 48/3 .
- (3) تحفة المودود ص 68 ، وانظر الإنصاف 111/4 .
- (3) تحفة المودود ص 68 .
- (1) كشاف القناع 24/3 ، المنتقى 101/3 .
- (2) الإنصاف 112/4 .
- (3) المنتقى 101/3 .
- (4) تحفة المودود ص 46 .
- (5) المصدر السابق .
- (1) المخلی 335/6 .
- (2) المجموع 432/8 ، مغني المحتاج 293/4 .
- (3) المجموع 432/8 ، وانظر فتح الباري 12/13 .
- (1) أحكام النبائح ص 183-184 .
- (2) فتح الباري 6/12 ، نيل الأوطار 5/150-153 ، سبل السلام 4/183 .
- (3) فتح الباري 12/13 .
- (4) نيل الأوطار 5/150 .
- (1) المجموع 431/18 ، المغني 9/461 ، شرح السنة 11/264 ، المخلی 6/240 ، الإنصاف 4/113 .
- مغني المحتاج 4/293 ، الفروع 3/564 ، كشاف القناع 3/25 ، فتح الباري 12/13-13 ، كفاية الأخيار ص 535 ، تحفة المودود ص 69 ، نيل الأوطار 5/153 .
- (2) سنن البيهقي 9/300 .

- (1) انظر فتح الباري 12/12 ، 13- .
(2) المجموع 8/431-432 .
- (3) المغني 9/461 ، فتح الباري 12/13 ، تحفة المودود ص 69 .
(4) المخلوي 2/240 ، شرح السنة 11/264 .
- (5) شرح السنة 11/264 ، والبختية : الأئمّة من الجمال البخت وهي جمال طوال الأعناق .
(6) تحفة المودود ص 69 .
- (1) سبق تخرّيج هذه الأحاديث .
- (2) بداية المجتهد 1/376 ، الإنصاف 4/111 ، المخلوي 6/234 ، المجموع 8/431 ، المغني 9/461 ، عون المعبد 8/28 .
(1) تحفة المودود ص 75-76 .
(2) المجموع 8/431 ، المغني 9/461 ، المخلوي 6/240 .
(3) تحفة المودود ص 50 .
- (4) الخروشي 3/47 ، المخلوي 6/240 ، المتنقى 3/102 ، سبل السلام 4/181 .
(5) المخلوي 6/240 ، سبل السلام 4/181 .
- (1) الخروشي 3/47 ، المتنقى 3/101 ، سبل السلام 4/181 ، عون المعبد 8/28 .
(2) المجموع 8/431 ، المغني 9/461 ، المتنقى 3/101-102 .
(3) تحفة المودود ص 48 ، وانظر فتح الباري 12/12 .
(4) صحيح سنن الترمذى 2/94 .
(5) سنن البيهقي 9/303 .
- (1) فتح الباري 12/12 ، وانظر مجمع الزوائد 4/59 .
(2) إرواء الغليل 4/395 .
(3) إرواء الغليل 4/395-396 .
(4) المغني 9/461 .
- (1) الإنصاف 4/112 ، الفروع 3/564 ، المخلوي 6/234 ، كفاية الأخيار ص 534 ، المجموع 8/431 .

- (2) تحفة المودود ص 49-50 ، المخلص 240/6 .
- (3) كفاية الأحیار ص 534 .
- (4) المخلص 234/6 .
- (5) المجموع 448/8 .
- (6) المخلص 235-234/6 .
- (1) المنتقى 3/101 ، المجموع 448/8 .
- (2) المخلص 234/6 .
- (3) المجموع 432/8 .
- (1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/112 ، بداية المجتهد 1/376 ، الفتح الربابي 13/130 ،
الإيقاع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/282 ، كفاية الأحیار ص 534 .
- (2) كفاية الأحیار ص 534 ، بداية المجتهد 1/376 .
- (3) المجموع 431/8 وانظر الإنصال 4/111 ، كشاف القناع 3/35 .
- (4) المجموع 432/8 .
- (5) كفاية الأحیار ص 535 .
- (6) الإنصال 4/110 ، وانظر كشاف القناع 3/25 .

(54/1)

- (1) الخرشي 3/47 .
- (2) بداية المحمد 1/377 .
- (3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/112 .
- (4) بداية المجتهد 1/377 .
- (1) المجموع 428/8 .
- (2) سنن البيهقي 9/303 .
- (3) المجموع 428/8 .
- (4) مجمع الزوائد 4/58 .
- (5) تحفة المودود ص 74 .

??

??

??

??

(55/1)
